

المملكة المغربية

كتابة الدولة المكلفة بالأسرة
والتضامن والعمل الاجتماعي



الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

2003

المملكة المغربية
كتابة الدولة المكلفة بالأسرة
والتضامن والعمل الاجتماعي



الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء



الطبعة الثانية
2003

1. إطار وإشكالية إعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 6
2. السبورة المنهجية العامة لإعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 9
- 1.2. المقاربة والسرورة المنهجية 9
3. نتائج الدراسة وتحديد تدابير استراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء 11
- 1.3. استشارة النساء ضحايا العنف والتشخيص الأولي 11
- 2.3. تحليل الحاجيات وتحديد التدابير الاستراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء 13
- 1.2.3. استشارة الفاعلين وتكوين بنك التدابير من أجل محاربة العنف ضد النساء 14
- 2.2.3. تصنيف الحاجيات وفق الأولويات وتحديد التدابير ذات الأهمية القصوى 15
- 3.2.3. بنك التدابير والتدابير الهامة المؤسسة لمشروع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 17
4. الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء 26
- 1.4. المبادئ التأسيسية للاستراتيجية 26
- 2.4. الغايات المستهدفة من لدن استراتيجية العمل لمحاربة العنف ضد النساء 26
- 3.4. المقاربات الاستراتيجية 27
- 4.4. سبعة مجالات استراتيجية و 40 تدبيراً حاسماً يتعين تطبيقها من أجل استراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء : دينامية تغيير ملامح وتدرجي 28

5. مبررة أجزاء التدابير الاستراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء وشبكات التخطيط 32
- 1.5. تقديم المجال الأول للتدابير الخمسة المتعلقة بالإصلاح القانوني 32
والشريعة في ميدان محاربة العنف ضد النساء
- 2.5. تقديم المجال الثاني : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكفل بالنساء 45
ضحايا العنف ومتابعة حالاتهن
- 3.5. عرض المجال الثالث : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبنات النحبة 49
وتسمية الموارد المادية والمالية لمحاربة العنف ضد النساء
- 4.5. عرض المجال الرابع : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتربية والتوعية 54
والتواصل الاجتماعي لمحاربة العنف ضد النساء
- 5.5. عرض المجال الخامس: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبحث عن 59
الشراكات وتمييزها
- 6.5. عرض المجال السادس: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بتكوين الموارد 61
البشرية وتمييزها
- 7.5. عرض المجال السابع : التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة 63
محاربة العنف ضد النساء
- 65 مختصر الخاتمة

السيرورة المنهجية العامة
لإعداد الاستراتيجية الوطنية
لمحاربة العنف ضد النساء

نتائج الدراسة
وتحديد تدابير الاستراتيجية

الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

1. إطار وإشكالية إعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

إذا كانت الهيئات الدولية قد اهتمت منذ عقود بإشكالية حقوق المرأة، فإن الإشكالية المرتبطة بالعنف المبنى على أساس الجنس بالأحرى كقضية ذات طابع شخصي ولم تحظ باهتمام فعلي من قبل منظمة الأمم المتحدة إلا في سنة 1993، التي شهدت إصدار إعلان القضاء على العنف ضد النساء.

وتبعاً لذلك، أفضت العديد من الدراسات والتقارير إلى معاناة استفحال ظاهرة التمييز المبني على أساس الجنس، من خلال رصد بعده الدولي وكلفته الاقتصادية والاجتماعية المرتفعتين معاً شأنهما في ذلك شأن المعاناة المترتبة عنه.

وبالفعل، فعلاقات السيطرة والعنف الناجمة عن هذا النمط من العلاقة بين الرجل والمرأة، في جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية تظل متجذرة بعمق في ثقافات العالم برمتها، كما يشير إلى ذلك مؤلفو تقرير "العيش معاً في عوالم متفصلة: رجال ونساء في زمن التغيير" (موضوع تقرير صندوق الأمم المتحدة للسكان حول وضعية السكان في العالم 2000)

وحالات العنف هاته، بأشكالها المتعددة، والتي تعرض لها النساء والفتيات خصوصاً تلحق ضرراً جسيماً بسلامتهن الجسدية والنفسية والعقلية.

ويبدو بالتاكيد أن هذه الظاهرة الاجتماعية، المستبطنة ضمنياً، والتي يتغاضى عنها المجتمع، ما فتئت تؤثر سلباً على مشاركة النساء وإدماجهن الفعلي في التنمية.

وبهذا الصدد، من الضروري الالتزام بتطبيق جميع المقترحات الضرورية لاستئصال هذه الظاهرة الاجتماعية والتي من شأن عواقبها الوخيمة أن تعرقل التنمية المستدامة لبلادنا.

ومع ذلك، نحمد الإشارة إلى أن المغرب انشغل بشكل مبكر جداً بقضية العنف ضد النساء، ويمكننا الإشارة في هذا الصدد على الخصوص إلى :

1 - إجهود الفكري والبحثي للعمل الذي نشرته نساء مثقفات مغاربيات تحت عنوان بالنساء وحالات العنف" والذي اكتسب أهمية تاريخية بحيث صادف صدوره سنة 1993 صدور إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء؛

2 - مأسسة إشكالية المرأة وذلك بإحداث كتابة الدولة المكلفة بالأسرة والطفولة والتي شملت أهم مجالات مسؤولياتها المجالات المرتبطة بقضية المرأة؛

3 - تنظيم الحملة الوطنية شاربة العنف ضد النساء في دجنبر 1988 والتي كان هدفها الأساسي هو رفع الخطر (الطابو) وكسر الصمت الذي يحيط بالعنف الذي تتعرض له النساء؛

4 - إعداد مشروع خطة عمل وطنية لإدماج المرأة في التنمية سنة 1999 والتي اعتبرت إجراءاتها المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء إجراءات مستعجلة والزامية من أجل تحسين وضعية النساء؛

5 - إحداث وزارة مكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين سنة 2000، وتعيين امرأة وزيرة على رأس إدارتها؛

6 - مشروع النوع الاجتماعي والتنمية الذي تم إعداده من طرف الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، بتعاون مع الهيئات الدولية (برنامج الأمم المتحدة للتنمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وصندوق الأمم المتحدة للمرأة) والذي يسعى إلى إدماج قضايا النوع في برامج التنمية والصحة الإنجابية وتأهيل المرأة وتحقيق المساواة ومحاربة العنف ضد النساء؛

7 - الشروع في نفس السنة في مبادرة ملموسة تتعلق بإعداد استراتيجية وطنية شاربة العنف ضد النساء، والتي تجدد مبررا لها في السيرة الإجرائية وفي استمرارية الأنشطة التي أوصت بها خطة العمل الوطنية لإدماج النساء في التنمية ومشروع النوع الاجتماعي والتنمية.

وتجدر الإشارة إلى كون الجهود المبذولة والأعمال المنجزة من أجل محاربة العنف ضد النساء التي تشكل موضوع الاستراتيجية المذكورة أعلاه تظل دون بلوغ هدف القضاء على هذه الظاهرة الاجتماعية.

وفي هذا الصدد، يمكن لإشكالية استراتيجية محاربة العنف ضد النساء أن تتمحور حول خمس قضايا رئيسية :

• ما الغرض من وضع استراتيجية شاربة العنف ضد النساء ؟ وما هي الأهداف التي يتعين تحقيقها ؟

- وفق أبة مقارنة للتغير ينبغي العمل ؟ بتعبير آخر، ماهي الاختيارات التي يجب أن تتبنى عليها استراتيجية العمل لتحقيق الفعالية في مجال محاربة العنف ضد النساء ؟
- يشير هذان السؤالان أسئلة أخرى أكثر تحديدا مثل:
- ماذا يعني العنف ضد النساء ؟ كيف يمكننا تعريف وفهم مثل هذه الظاهرة بغية إعداد إطار مفاهيمي توافقي باعتباره مسألة ضرورة لتحقيق تأزر وفعالية العمل في مجال محاربة العنف ضد النساء ؟
- ماهي المبادئ التي يجب أن تتبنى عليها المقاربات التي يتعين تطويرها حتى تكون محاربة العنف ضد النساء فعالة ؟
- ماهي مجالات العمل الأكثر استراتيجية ؟
- ماهي أهم التدابير المتعلقة بكل المجالات التي يتم تحديدها في هذا السياق، أي التدابير التي يجب بلورتها لإطلاق دينامية تغير هام وقابل للاستمرار، وبالتالي تدريجي ولا رجعة فيه في آن واحد ؟
- وفق أبة ضرورة للتفعيل والتفليذ يتعين العمل ؟

2. السيرورة المنهجية العامة لإعداد الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

1.2. المقاربة والسيرورة المنهجية

استلزمت الإجابة عن إشكالية إعداد استراتيجية محاربة العنف ضد النساء «ظهور تغير في مقاربة مجال محاربة العنف ضد النساء وكذا اختيار سيرورة منهجية ذات صلة وثيقة بالموضوع من أجل :

- تغطية مختلف المجالات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء؛
- إبراز التداخلات الاستراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء؛
- تصور سيرورة للتعبيل والتخطيط.

ولكي تندرج السيرورة المنهجية التي وقع عليها الاختيار ضمن مقاربة دائمة لتحقيق أمل التغير باعتبار ضخامة الحاجيات التي تم التعرف عليها في مجال محاربة العنف ضد النساء، فإن هذه السيرورة المنهجية تتميز بكونها في نفس الوقت :

- تشاركية، بفضل إشراك فاعلين و شركاء معينين بإشكالية العنف بالمغرب في جميع أطوار الاستشارة؛
- شطئية، بفضل تطبيق التقنيات المتطورة الأكثر ملائمة في مجال تحليل حاجيات التدخل والتنفيذ، وذلك لأول مرة في المغرب، في بحث إشكالية محاربة العنف ضد النساء بالمغرب. (انظر الرسم البياني التركيبي التالي) :



3. نتائج الدراسة وتحديد تدابير استراتيجية محاربة العنف ضد النساء

لقد سمحت عملية الاستشارة ومعالجة المعطيات عند نهاية كل مرحلة من مراحل الاستشارة الأربع بتوليد مجموعة من النتائج التي تؤسس وتهيكل مشروع استراتيجية العمل الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء.

3.1 استشارة النساء ضحايا العنف والتشخيص الأولي

أُنجز تحليل وضعية النساء ضحايا العنف بواسطة تشخيص أولي استكشافي، وفق مقارنة نوعية، مما سمح بما يلي:

- نظرة موجزة عن المظهر العام للنساء ضحايا العنف وعن المظهر العام لمركبي العنف أيضا؛

- وضع تصنيف أولي لأشكال العنف؛

- الإحاطة ببعض الإكراهات ومواقف العنف ضد النساء؛

- الحصول على بعض الاقتراحات لإيجاد حلول لإشكالية العنف ما دام الأمر يتعلق باستراتيجية.

وبالفعل، استجابت المقاربة التشاركية المعتمدة في الدراسة لمبدأ إشراك المستفيدات، أي النساء ضحايا العنف، في عملية إعداد استراتيجية محاربة العنف ضد النساء. وتبعاً لذلك، شملت الأداتان التكميليتان (المقابلات الفردية والمقابلات الجماعية في شكل مجموعات بؤرية 37 من النساء ضحايا العنف اللواتي سبق لهن أن استغدن (أو هن في طور الاستفادة) من التكفل، بالخصوص في مراكز الاستقبال بالدار البيضاء والرباط وفاس.

وقد أدت الدراسة ومعالجة كافة الحالات المستجوبة إلى إعداد شبكات مختلفة لتحليل المضمون، والتي يمكن تلخيص نتائجها من خلال الملاحظات التالية:

الملاحظة الأولى: يؤكد التشخيص التمهيدي إسهامات الدراسة التوثيقية فيما يتعلق بالأبعاد الكونية والمتعددة الأشكال التي يكتسبها العنف ضد النساء، ويندرج في إطار التعريف الذي يقدمه إعلان الأمم المتحدة لمحاربة العنف ضد النساء؛

الملاحظة الثانية : يسود العنف ضد النساء جميع العلاقات الاجتماعية ومختلف أشكال العلاقات الاجتماعية بين النساء والرجال بما فيها العلاقات الخاصة أو العامة في الأسرة وعلاقات القرابة والأخوة والزوجية والجوار، وفي الشارع ومختلف المؤسسات الاجتماعية العامة منها والخاصة على حد سواء... ويمكننا التأكيد فيما يتعلق بمواصفات الظاهرة أنه لا وجود لخصائص مميزة فيما يتعلق بالجانب الاجتماعي والديمقراطي أو بالمستويات السوسيواقتصادية أو التعليمية، وينطبق ذلك على النساء ضحايا العنف كما ينطبق على مقترفي أعمال العنف ضدهن، بصرف النظر عن انتمائهم للوسط الحضري أو شبه حضري أو القروي. كما يسود العنف أيضا جميع الأوساط، المبسورة منها وغير مبسورة، والتي تتراوح أعمارها فيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف ما بين 12 سنة تقريبا و 65 سنة، وأزيد من 18 سنة فيما يخص مرتكبي أعمال العنف ضد النساء...

الملاحظة الثالثة : من خلال شهادات النساء ضحايا العنف، يتبين أنهن يعانين من ضيق شديد ومن خيبة أمل عندما يتعلق الأمر بالبحث عن حلول لمشاكلهن التي ترتبط في الغالب بالعنف الزوجي والتحرش الجنسي وغيرها. وتزداد حدة هذه المشاكل وتتعقد بأشكال أخرى من العنف التي تشل قدرة النساء على كسر حلقة العنف الذي تتعرضن له.

الملاحظة الرابعة : بالفعل أبرز الرسم التصنيفي للتخليل التمهيدي، المتعلق بوضعية النساء ضحايا العنف، الفئتين الكبيرتين لأشكال العنف المبنية على الاختلافات الجنسية والتي تتعرض لها النساء ضحايا العنف اللواتي قدمن شهادات في هذا الصدد. وهاتان الفئتان هما حالات العنف المرتني وحالات العنف اللامرتني ضد النساء :

العنف المرتني ضد النساء : إنها أشكال العنف الواضحة التي ترتبط بجميع الحالات العنيفة في حد ذاتها أو التي تولد العنف أو أفعال عنيفة يقترفيها الرجال، وتؤلم النساء جسديا أو معنويا أو جنسيا. ويشمل هذا الصنف من العنف الاعتداءات الجسدية وبعض أشكال العنف المقبولة ضمنيا مثل العقاب والشتم والمعاكسة والخس... وتشكل مجموع أشكال العنف المرتبط بالبيت والحياة الزوجية والأسرية، بالإضافة أيضا إلى التحرش الجنسي الذي يعتبر شكلا من العنف الذي تتعرض له النساء في الأماكن العمومية وفي مقرات العمل.

هذه الأشكال في الغالب بعوامل متيرة وبأسباب متعددة نذكر من بينها على الخصوص التفاوتات السوسيوثقافية بين الجنسين وعلاقات السلطة التي يمارسها الرجال على النساء والتغيرات التي طرأت على القيم وانهيار البنيات التقليدية وتدهور الأخلاق، بالإضافة إلى ظروف العيش التي تكون أحيانا غير مقبولة وعوامل الإقصاء والبطالة والفقر.

العنف اللامرئي ضد النساء، هي أيضا أشكال عنف مبنية على الاختلاف بين الجنسين وهي من التصنيف المتعلق بالمؤسسة والدولة والثقافة والمجتمع... وبصفة عامة، تشمل أشكال العنف هاته جميع الظروف التي تتعرض لها حقوق النساء، والتي يتم إضعاف الشرعية عليها من خلال القانون وسير المؤسسات الاجتماعية وعلاقات السلطة المؤسسة بين الرجل والمرأة وهي متجذرة ثقافيا واجتماعيا وتضفي طابع المشروعية على العنف ضد النساء. ويمكن السبب الأساسي في اعتبار النساء كأشخاص بدون حق.

وبتين، على العموم، أن أشكال العنف المسماة "مرئية" والتي تتعرض لها النساء في الحياة الخاصة مثل بيت الزوجية أو في مقر العمل تشكل ودودا على أشكال العنف اللامرئي، المسماة "مؤسسية" والتي تلمس النساء في وضعية دونية.

الملاحظة الخامسة: هناك حاجة ملحة إلى تطبيق استراتيجية عمل وطنية شاملة العنف ضد النساء، كما عبرت عن ذلك النساء ضحايا العنف اللواتي اقترحن تدابير متعلقة بمختلف مجالات التدخل للتعاضد على هذه الظاهرة. لكن إذا كانت هاته التدابير مترابطة وذات أهمية بالغة فلا بد من إدراجها بالضرورة ضمن استراتيجية شاملة لتحليل فعالية محاربة العنف ضد النساء.

2.3. تحليل الحاجيات وتحديد التدابير الاستراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء

اعتبارا للطابع الاستعجالي للعمل، الذي لاحظناه آنفا، تم التحليل الدقيق والشهجي للحاجيات عبر مرحلتين:

الملاحظة الأولى: تكوّن بنك تدابير محاربة العنف ضد النساء؛

المرحلة الثانية، تحديد المجالات والتدابير الخمسة التي يجب إدماجها من أجل إعداد استراتيجية وطنية شاملة العنف ضد النساء.

1.2.3 استشارة الفاعلين وتكوين بنك التدابير من أجل محاربة العنف ضد النساء

تم تكوين بنك تدابير محاربة ظاهرة العنف ضد النساء، وذلك بفضل تطبيق تقنية خلائقة واتخاذ القرارات ضمن المجموعة (أي تقنية المجموعة الإسمية TGN).

وفقا لهذه التقنية، التي تم إنجازها وعبر ثلاث مراحل مختلفة وفي موقعين مختلفين، (الرباط والدار البيضاء) وبمشاركة حوالي سبعين خبيراً تم إنشاء بنك يشمل 102 من التدابير الاستراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء، وذلك من خلال الإجابة عن السؤال الإسمي التالي:

"في رأيكم وعلى ضوء ممارستكم وتدخلكم لدى النساء المغربيات ضحايا العنف: ما هي التدابير الاستراتيجية ذات الأهمية القصوى للوقاية و/أو المعالجة التي يجب وضعها من أجل محاربة ناجعة للعنف ضد النساء ولاستئصال هذه الظاهرة في نهاية المطاف؟"

وانطلاقاً من ترتيب هاته التدابير حسب معيار التجميع الموضوعاتي انضج أنها تنوزع إلى سبع مجالات، هي كالتالي:

- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة وتشمل التدابير من 1 إلى 11 (أي 11 اقتراحاً بنسبة 10,8٪)؛
- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتربية والتوعية والتواصل وتشمل التدابير من 12 إلى 33 (أي اقتراحاً بنسبة 21,6٪)؛
- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بتنمية وتأهيل الموارد البشرية وتشمل التدابير من 34 إلى 41، (أي 8 اقتراحات بنسبة 7,5٪)؛
- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكفل والمتابعة وتشمل التدابير من 42 إلى 49 (أي 8 اقتراحات بنسبة 7,5٪)؛
- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبنيات التحتية وتنمية الموارد المادية وتشمل التدابير من 50 إلى 61 (أي 12 اقتراحاً بنسبة 11,7٪)؛
- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالإصلاح القضائي والتشريعي وتشمل التدابير من 62 إلى 89 (أي 28 اقتراحاً بنسبة 27,7٪)؛
- التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبحث والتنمية في إطار الشراكة وتشمل التدابير من 90 إلى 102 (أي 13 اقتراحاً بنسبة 2,5 في المائة)؛

2.2.3. تصنيف الحاجيات وفق الأولويات وتحديد التدابير ذات الأهمية القصوى

خضع بنك التدابير، بعد توليده والمصادقة عليه للعمليات التالية:

- استشارة عن طريق استمارة مغلقة، أو استمارة تحليل حاجيات التدخل، تم عرضها لثمانيتها على مائة من الفاعلين والشركاء البارزين في مجال محاربة العنف ضد النساء. وتهدف هذه الاستمارة إلى قياس مدى أهمية ومستوى الإنجاز الحالي لكل تدبير من التدابير التي يتكون منها البنك؛

- عملية المعالجة الإحصائية والمعلوماتية لمعطيات الاستمارة المتعلقة بتصنيف حاجيات التدخل وفق الأولويات. وقد تم تحليل معطيات هذه المعالجة الإحصائية (المعدل، الفرق النموذجي، المؤشر البياني لأولوية الحاجيات) والمعلوماتية (مناهج بيانية لتصنيف الحاجيات وفق الأولويات، المنهجين المقياسي والمعياري) حسب خطة تسمح بوضع ثلاث فئات من التصورات للحاجيات.

وقد سمحت لنا مختلف الأجهزة المستعملة بإبراز أربعة مستويات من فئات التدابير التي تحيل كل منها على مستوى محدد من الأولوية والذي نبينه من خلال الرسم البياني التالي:

توزيع تدابير محاربة العنف ضد النساء حسب مجموع السكان (تتأخر المقاربة المعيارية)

مكائن القوة الهامة أو التدابير اللازمة
توظيفها

89	49	11	20	21	26
81	62	14	23	16	
17	4	24	35	7	
38	12	15	37	13	

مكائن القوة الثانوية أو التدابير اللازمة
إعادة توجيهها

97	63	34	10	2	
96	50	29	8	1	
93	64	6	9	25	
22	5	18	3	38	

مكائن الضعف القوية أو التدابير التي
يتعين مأسستها

94	30	43	65	91	
57	31	47	69	95	
92	33	54	80	98	
36	39	58	87	99	
19	40	60	88		
27	41	61	90		

مكائن الضعف الثانوية أو التدابير اللازمة
التخفيف منها

75	70	78	45	52	100
89	86	73	46	59	74
71	68	48	56	79	67
72	44	53	77	76	66
42	51	84	85	83	55
					32

التشخيص:

يؤكد التشخيص المذكور أننا تصنيف الحاجيات وفق الأولويات كما يوفق مكامن القوة والضعف للوضعية الحالية التي تشهدها محاربة العنف ضد النساء بالمغرب.

يبين هذا التصنيف بالتفصيل ما يلي:

- وجود مكتسبات لا بد من توطئتها، وبالمخصوص منها تلك التي تتعلق بتدبير التواصل والتربية والتوعية؛
- محدودية بعض التدابير التي تم اتخاذها سواء لإعادة التوجيه أو التخفيف لكونها غير ملائمة بالموضوع، وبالتالي فهي تهدر الطاقات والموارد؛
- التوافق، فالعنف مفهوم متعدد المعاني يستوجب حصر مجال تعريفه؛
- البعد الخامس الذي نكتسيه 40 تدبيرا من التدابير الهادفة إلى محاربة العنف ضد النساء والتي تم تجميعها في سبع مجالات للتدخل؛
- تشكل ثلاثة مجالات من هذه المجالات السبعة المداخل الأكثر استراتيجية والضرورية لتحقيق تقدم هام في مجال محاربة ظاهرة العنف ضد النساء، وفي تحسين وضع المرأة كعامل وشرط لإدماجها في تنمية البلاد وباعتبار ذلك عنصرا جوهريا معبرا عن الإرادة القوية على بناء مجتمع ديمقراطي.

3.2.3. بنك التدابير والتدابير الهامة المؤسسة لمشروع الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة (التدابير من 1 إلى 11)

- 1- إدراج محاربة والرد على إشكالية العنف ضد النساء في الإطار المرجعي الوطني الثقافي والإسلامي.
- 2- تأسيس تدابير استراتيجية محاربة العنف ضد النساء في إطار مقارنة النوع، وذلك بإعادة تحديد معنى الذكورة والأنوثة ضمن توازن القوى على كافة مستويات المجتمع.
- 3- إدراج حلول إشكالية العنف ضد النساء في إطار دعم وتوطيد استقلالية ومسؤولية المرأة ضحية العنف.
- 4- الإقرار بأن العنف ضد النساء انتهاك لحقوق الإنسان.
- 5- الإقرار بأن العنف ضد النساء هو بمثابة مشكلة كبيرة بالنسبة للصحة العمومية ومشكل ينتمي للمجال العمومي وليس الخاص.
- 6- الإقرار بأن العنف ضد النساء يشكل حاجزا يعرقل التنمية الاقتصادية والمشاركة لأنه يحرم المجتمع من المشاركة التامة والكاملة للنساء.
- 7- الاعتراف بالصفة التأثيرية التي يكتسبها العنف بصفته يهدد التوازن الجسدي والنفسي للأطفال والأسرة.
- 8- إدراج تدابير الاستراتيجية في سرورية لولبية للتغيير من الداخل.
- 9- إقرار سياسة إرادية وتواصل اجتماعي (يتجاوزان معالجة الأعراض وتعديل القوانين) باعتبارهما مبدئين جوهريين في مجال محاربة العنف ضد النساء.
- 10- إدماج حلول إشكالية العنف ضد النساء في إطار تدخل منسق وتشاوري بين الأطراف المشاركة.
- 11- ضمان مجانية العلاج الطبي لفائدة النساء ضحايا العنف.

التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتربية والتنوعية والتواصل (التدابير من 12 إلى 33)

- 12- النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من خلال الكتب المدرسية ومراجع التعليم والتأهيل.
- 13- توطيد الحوار بين الآباء والأبناء والسعي إلى التماسك الأسري من خلال الإعلام المتواصل.

- 14- تربية النساء على عدم الخضوع للعنف وعلى تقوية لثقتن بأنفسهن واحترام ذواتهن والدفاع عن حقوقهن.
- 15- حذف جميع القوالب الجاهزة من جميع أصناف الوثائق المتعلقة بالتواصل والتربية.
- 16- مراجعة جميع الوسائط واللوازم التربوية بشكل يضمن الإنصاف والمساواة بين الجنسين.
- 17- إدماج محاربة العنف بصفة عامة والعنف ضد النساء خصوصاً في برامج التعليم ومحاربة الأمية والتأهيل المهني.
- 18- نشر مواقف الإسلام حيال العنف ضد النساء باللجوء إلى العلماء.
- 19- إدماج حصص في المدرسة تتناول الدفاع عن النفس والوسائل السلمية لتدبير النزاعات.
- 20- تعزيز الصورة الإيجابية للمرأة في وسائل الإعلام والوسائط التربوية.
- 21- تنظيم حملات جماعية للتحميس والتعبئة على المستوى الوطني والجهوي والخلي من أجل تغيير العقليات ومواجهة ظاهرة العنف ضد النساء ومحاربتها واستئصالها.
- 22- تنظيم أنشطة مرافعة في الوسطين القروي والحضري لفائدة زعماء الرأي (الأعيان والزعماء المحليين وصانعي القرار) تهم الشركاء الحكوميين وغير الحكوميين.
- 23- استعمال وسائل الإعلام الجماهيري (التلفزة والراديو) للإخبار حول جسامه ظاهرة العنف ومدى انتشارها، لا سيما عواقبها على توازن الأسرة والتماسك الاجتماعي والتنمية الاقتصادية للبلاد.
- 24- استعمال الفضاءات الاستراتيجية للتوعية بضرورة محاربة العنف ضد النساء ونشرها (المستشفيات والمساجد والمدارس ومقرات العمل وملاجئ الأيتام)
- 25- تنظيم تظاهرات علمية (ندوات ومناظرات دولية وأيام دراسية وورشات) وثقافية (مسرح الشارع والقوافل...)
- 26- التعريف بالرقم الأخضر الموضوع رهن إشارة النساء ضحايا العنف.
- 27- التعرف بعملية التدخل ومراحلها مع تحديد أدوار مختلف الهيئات أو القطاعات المعنية بمحاربة العنف ضد النساء.
- 28- إحداث أيام للاحتفال بمحاربة العنف ضد النساء أو للتفكير في هذه الظاهرة.
- 29- تجميع ونشر جميع المعلومات ونتائج الأبحاث والدراسات المتعلقة بظاهرة العنف وأشكال العنف والجرائم التي تترتب عنها مناهضة قضائية.
- 30- إحداث جائزة أحسن رسالة إعلامية (قائمة جوائز) بمقدورها تغيير الرأي العام حيال مسألة العنف ضد النساء.

- 31- النشر، على نطاق واسع، للتجارب والممارسات والتدابير الناجحة التي تشجع نماذج جديدة للأدوار والقوانين التي من شأنها تحقيق الإنصاف بين الجنسين.
- 32- كسر الصمت حول سوء المعاملة المنهية على تفضيل الذكور على الإناث في المستشفيات والوسط القضائي والمدرسي.
- 33- تشجيع مشاركة الرجال وحضورهم في فضاءات التواصل، بما فيهم أولئك الذين كانت لديهم ميول للعنف، لتقديم شهادات ولفهم أعمال العنف ضد النساء فهما أحسن.

التدابير الاستراتيجية المتعلقة بتنمية الموارد البشرية وتأهيلها (التدابير من 34 إلى 41)

- 34- تسهيل عملية تعيين الأطر المتخصصة (أطباء ونفسانيين ومحامين) وتعزيز الموارد البشرية للجمعيات العاملة في حقل محاربة العنف ضد النساء.
- 35- العمل على تزويد مراكز الاستماع بفرق تكفل متعددة الاختصاصات.
- 36- تعزيز فعالية الجهاز القضائي بإحداث مراكز شرطة نسائية لاستقبال النساء ضحايا العنف.
- 37- إحداث هيئة للمساعدات الاجتماعية وتوسيع دورهن ليشمل الوساطة الأسرية.
- 38- تكوين الأطر العاملة في محاربة العنف (قضاة وعناصر الشرطة والأمن ومهنيو الصحة وموظفو مراكز الاستماع...) في مجال تقنيات التواصل والاستقبال والاستماع وتحرير التقارير حول حالات النساء ضحايا العنف.
- 39- تلقين مهنيي الصحة تقنيات الاستقبال وبروتوكولات تشخيص مختلف أشكال العنف ومعالجتها.
- 40- تصور هندسات للتكوين والأدوات لجعل التدخل لدى النساء ضحايا العنف احترافياً، وذلك عن طريق اعتماد وحدات في نظام التربية والتأهيل المهني وأسلاك التعليم العالي.
- 41- العمل على توفير تكوين احترافي ضمن عملية التكفل بالضحايا وذلك بتأهيلهم لكسر دوامة العنف.

التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكفل والمتابعة (التدابير من 42 إلى 49)

- 42- العمل على ضمان تكفل شامل متعدد الكفاءات لفائدة النساء ضحايا العنف، وذلك بمساعدتهن على تحقيق تكفل ذاتي.
- 43- إنجاز تكفل مندمج يشمل ضحايا العنف ومقترفيه، باللجوء إلى تقنيات محددة للاستماع وإعادة التربية، بما في ذلك الصلح.

- 44- تعميم التكفل النفسي ليشمل جميع مؤسسات الاستقبال حيث يتم تشجيع اللجوء إلى العلاجات النفسية لحالات النساء ضحايا العنف.
- 45- العمل على ضمان الحماية والتكفل للأطفال المعرضين للعنف أو ضحاياهم والذين يعيشون في الأسر التي تكون عرضة للعنف الزوجي.
- 46- ضمان التدخل السريع للشرطة والقضاء لحماية المرأة والأطفال من العنف المنزلي والحد من آثاره عليهم.
- 47- الاهتمام بطلب النساء ضحايا العنف واحترام الحاجيات التي تعبرن عنها فيما يتعلق بنوع التكفل الطبي أو القانوني أو النفسي أو السوسيواقتصادي.
- 48- تقديم الدعم والمساعدة الضروريين للنساء ضحايا العنف لتحقيق استقلالهن المادي، باعتبار أن تبعتهن الاقتصادية والاجتماعية قد تشكل سببا ونتيجة للعنف الذي تتعرضن له.
- 49- تعزيز أمن المواطنين وحمايتهم ليلا ونهارا في الأماكن العمومية وذلك بضمان حقهن في التردد على الأماكن العمومية وفي حرية التجول وهو حق يضمنه الدستور.

النداءات الاستراتيجية المتعلقة بالبنيات وبنمية الموارد المادية (النداءات من 50 إلى 61)

- 50- الرفع من عدد مراكز الاستقبال والاستماع، وفق مبادئ القرب والولوجية لجميع شرائح المجتمع، بما في ذلك الوسط الفروي، وبأخذ الخصائص اللغوية والثقافية بعين الاعتبار.
- 51- إحداث بنيات استقبال نسوية في مصالح الشرطة تشمل مداومات الليل، وذلك بارتباط وثيق مع الأطراف الأخرى المعنية بما فيها مراكز الاستماع، وذلك بغية تحقيق تكفل سريع وخصوصي لفائدة النساء ضحايا العنف بمجرد إدلائهن بشهادتهن.
- 52- إحداث مراكز للإيواء المؤقت لفائدة النساء ضحايا العنف اغترومات من الدعم العائلي. ويسند تدبير هذه المراكز إلى المنظمات غير الحكومية ويتم دعم مالية تسييرها من طرف الدولة.
- 53- إحداث مركز للمكالمات الهاتفية (الرقم الأخضر) وتعميمه على المستوى الوطني عبر ملحقات جهوية.
- 54- إحداث مركز للاستماع تابع للوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين، واعتباره كنقطة بؤرية تعمل بتنسيق مع المراكز الأخرى.
- 55- العمل على إحداث بنيات للاستقبال والتكفل الطبي المتخصص داخل المستشفيات في تشخيص وعلاج الأشكال المختلفة للعنف ضد النساء.

- 56- تفعيل دور المحاكم والشرطة القضائية فيما يخص المساعدات والتكفل القانوني والجنحي الفعلي بحالات النساء ضحايا العنف، وذلك بتوفير الموارد البشرية والمادية.
- 57- إحداث بنيات قانونية نسوية لاستقبال ومعالجة حالات النساء ضحايا العنف.
- 58- إحداث خلايا لاستقبال وتوعية النساء ضحايا العنف على مستوى الجماعات المحلية.
- 59- إنشاء صندوق وطني للتضامن مع النساء الحاضنات لأطفالهن أو اللواتي يعشن وضعية صعبة أو حالة الهجر، بغية التكفل بهن أو تحصيل النفقة في حالة إعسار الزوج، وذلك باستلھام التجربة التونسية في هذا الصدد.
- 60- توفير الدعم المالي، عبر الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة، لفائدة المنظمات غير الحكومية والمراكز المعنية بالتكفل النفسي أو الطبي أو القانوني أو الاجتماعي أو الاقتصادي بالنساء ضحايا العنف.
- 61- إنشاء صندوق التضامن لفائدة النساء ضحايا العنف من لدن مؤسسة محمد الخامس ومؤسسة الحسن الثاني والمؤسسات الوطنية الأخرى وذلك لتقديم الدعم المالي للجمعيات العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء.

- الندابیر الاستراتيجية المتعلقة بالتعزيز والملاءمة القانونية والتشريعية (الندابیر من 62 إلى 89)
- 62- وضع تشريعات وقوانين فعلية تهدف إلى وقاية النساء وحمايتهن من جميع أشكال العنف الجسدي والجنسي والنفسي، سواء في الحياة العامة أو الخاصة، وكذا داخل الأسرة وفي الأماكن العمومية أو مقرات العمل.
- 63- تعديل جميع التشريعات القانونية التي تبني عليها تبعية المرأة واللامساواة بين الجنسين والتي تكرر العنف القانوني تجاه النساء، ومنها نصوص المدونة على وجه الخصوص.
- 64- توسيع تعريف العنف تجاه النساء ليشمل جميع أعمال العنف المتبينة على اللامساواة بين الجنسين والموجهة ضد النساء بصفتهن نساء، وذلك وفقا للإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد النساء.
- 65- تعديل القانون الجنائي والمدني ومدونة الشغل وقانون الوظيفة العمومية لتشمل قوانين وجزاءات وتعويضات جديدة على الأضرار التي تلحق بالنساء ضحايا العنف، مع أخذ جميع أشكال العنف المتبينة على الميز والتي تتعرض لها بعين الاعتبار.
- 66- المراجعة الدورية للقوانين والتشريعات للتأكد من تطبيقها ولجعلها تساهم فعليا في الوقاية من العنف ضد النساء ومعالجته والقضاء عليه في نهاية المطاف.

67- تعزيز مصداقية جميع التبليغات عن أعمال العنف ضد النساء لدى السلطات القضائية، وكذا جميع الشكاوي التي تتقدم بها النساء من خلال تمكينهن من الاستفادة من آليات طعن قضائي منصف وفعال.

68- تجريم التحرش الجنسي ووضع نصوص تشريعية تدعم الجزاء في حالات التحرش الجنسي تجاه النساء من لدن أي رجل، سواء كان ذلك داخل الأسرة أو في الشارع أو في مقر العمل.

69- تعديل القوانين وعلى وجه الخصوص منها المادة 119 التي تفرض الطاعة على النساء وتمنعهن من مغادرة بيت الزوجية.

70- مراجعة قانون الجنسية بحيث يحق شرعا للنساء منح الجنسية لأطفالهن المولودين من زواج مع أجنبي.

71- تجريم جميع جنح العنف الأسري، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي والحرمان والحبس، واعتبارها مشاكل تدخل في المجال العام وليس الخاص.

72- مراجعة مساطر التحقيق المتعلقة بإثبات أعمال العنف ضد النساء لتشجيع لجوء الضحايا إلى القضاء والنزوح إلى إصدار أحكام عادلة ومنصفة كما هو الحال في تونس.

73- الاعتراف لمراكز محاربة العنف ضد النساء بحق المطالبة بالحقوق المدنية لدى المحاكم لفائدة النساء ضحايا العنف.

74- منح الأطباء الحق في رفع الخطر عن السر الطبي للتبليغ بحالات العنف ضد النساء والتصريح بها.

75- سن قوانين تحظر العنف ضد إحداءات بالمنازل.

76- تقنين مهنة المساعدة الاجتماعية وتنظيمها لتعزيز دورها وتوسيع صلاحيات تدخلها.

77- تبسيط إجراءات الطلاق بسبب العنف للحد من عواقبه وآثاره على الزوجة والأطفال.

78- تنظيم قانون حضانة الأطفال لفائدة النساء إحتالات على بيت الزوجية واللواتي تنتظرن إصدار الحكم بالطلاق.

79- منح المرأة المطلقة حق الوصاية القانونية على الأطفال الموجودين تحت رعايتها لتسهيل الحصول على الوثائق الإدارية والرسمية مثل النسخة الموحدة من عقد الزواج وجواز السفر وغيرها.

80- الأخذ بمبدأ التكافؤ في الوصاية القانونية على الأطفال وسحبها في حالة العنف.

81- تعجيل المساطر القضائية، لا سيما منها تلك المتعلقة بالنفقة (المادة 32)

82- منح القضاة الحق في القيام بالتحقيقات والتحريرات اللازمة لتحديد مبلغ مداخليل وإيرادات الزوج تحديدا دقيقا.

83- وضع تشريع يتم بموجبه توسيع النفقة لتشمل تكاليف السكن بحيث تصبح جزءا من النفقة.

84- منح النساء المطلقات الحاصلات على حضانة الأطفال و/أو الموجودات في وضعية صعبة الحق في المكوث ببيت الزوجية في حالة فسخ روابط الزواج.

85- تغيير القوانين المنظمة لحق حضانة الأطفال من لدن الزوجية بحيث يمتد السن إلى 18 سنة دون ميز بين الجنسين ودون فقدان هذا الحق في حالة زواج المرأة من جديد.

86- تعميم حق الاعتراف المادي بعمل المرأة ربة البيت، كما يجري به العمل في بعض المناطق بالمغرب.

87- تقنين وملاءمة معايير فتح ومراقبة مراكز الاستماع من أجل تحقيق فعالية تدخلها.

88- إحداث لجنة وطنية للتشاور واخوار تقوم فيها الدولة بدورها على مستوى إعداد الإطار المؤسسي الذي يسمح لجميع الفاعلين بالتشاور واخوار من أجل الفعل.

89- وضع قوانين تنظم اللجوء إلى التحاليل الطبية لتحديد الأبوة في حالة عدم اعتراف الأب بالطفل وفي غياب عقد الزواج.

النداءات الاستراتيجية المتعلقة بالبحث عن الشراكة وتنميتها (النداءات من 90 إلى 102)

90- إحداث شراكة وطنية بوضع آليات التنسيق الضرورية لاستثمار وتعزيز أثر تدخلات الفاعلين الحكوميين في مجال محاربة العنف ضد النساء.

91- توسيع الشراكة على المستوى الجهوي والمحلي سعيا وراء تحقيق الجدوى من محاربة العنف ضد النساء.

92- تحديد استراتيجية عمل منسجمة للتكفل بين وزارة العدل والمنظمات غير الحكومية النشيطة في ميدان محاربة العنف ضد النساء.

93- العمل على تنمية شراكة دولية في مجال محاربة العنف ضد النساء لتتبع وتنسيق تدخلات المانحين الرامية إلى تحقيق أهداف محددة و ملموسة.

94- إحداث مرصد وطني يضم خلايا جهوية لمحاربة العنف ضد النساء.

95- إنشاء ومركزة قواعد معطيات تخص ظاهرة العنف وذلك لتنسيق وتبادل المعطيات وإقرارها.

-
- 96- اعتماد مقارنة النوع في الدراسات والأبحاث المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء.
- 97- إنجاز دراسات - أنشطة حول آثار العنف على صحة ونمو المرأة والأطفال.
- 98- توحيد ومعبرة الأدوات وبروتوكولات الكشف ومؤشرات متابعة العنف.
- 99- تطوير الجناح العلمي في البحث وتقديم الدليل أو الحجج عن إجرام مرتكب العنف ضد النساء.
- 100- إعداد دليل للإعلام والتوجيه (مجموعة من النصوص القانونية لحماية الضحايا ودليل العناوين التي يمكن اللجوء إليها)
- 101- استكشاف مقاربات جديدة للوقاية من العنف والكشف عنه.
- 102- إنجاز دراسات لإبداع رسائل إعلامية قادرة على تغيير السلوكات والعقليات تجاه ظاهرة العنف ضد النساء.

الاستراتيجية الوطنية
لمحاربة العنف ضد النساء

4. الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء

4.1. المبادئ التأسيسية للاستراتيجية

إذا كانت الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء تنوحي، في جوهرها، أخذ العنف ضد النساء بعين الاعتبار بهدف الوقاية منه ومعالجته والقضاء عليه في نهاية المطاف، فإن هذا المشروع ينبي على أساس مرجعياتنا الوطنية.

- المرجعية الدينية؛
- المرجعية الوطنية الدستورية التي تضمن مساواة الجنسين في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وتساوي المواطنين أمام القانون (...)
- المرجعية الدولية.

وينتج هذا المشروع أيضا عن المبادئ التأسيسية مثل المبادئ التي تضمنها تصريح حكومة التناوب، والتي نذكر من أهمها مايلي :

- مبدأ التضامن الاجتماعي وتشجيع القيم الإنسانية؛
- مبدأ مواطنة مدنية واجتماعية مكتملة؛
- مبدأ الصحة الشاملة؛
- مبدأ اللاعنف والسلم والتوافق للعيش سويا، التوافق الديمقراطي؛
- مبدأ الحقوق حيث يعتبر المجتمع كلفضاء بامتياز لضمان الحقوق والحماية للجميع، لا سيما لفائدة النساء والأطفال الذين يعتبرون في الغالب كزعماء لا يشملهم القانون؛
- مبدأ التنمية المستدامة ومسؤولية جديدة تجاه مواطني الغد وفي حق بشريّة الغد.

4.2. الغايات السريفة من لمن استراتيجية العمل لمحاربة العنف ضد النساء

يمثل الهدف الأسمى للاستراتيجية في استئصال العنف ضد النساء وفي المساهمة في النهوض وحماية حقوقهن. وترتب عن هذه الأهداف الأساسية الرامية إلى :

- تعزيز دولة الحق بتجريم مختلف أشكال العنف ضد النساء والإقرار بكونها انتهاكات لحقوق الإنسان؛

• إدماج النتائج المكتسبة والتقدم الحاصل في مجال محاربة العنف ضد النساء باعتبارها مؤشرا للتنمية البشرية و الجهود المبذولة من أجل تحقيق مجتمع أكثر ديمقراطية؛
• إعداد استجابة ذات خصوصية وطنية لمحاربة العنف ضد النساء اعتمادا على نتائج الدراسات، كما هو الشأن بالنسبة لهذه الاستراتيجية الوطنية لمحاربة العنف ضد النساء؛

• المشاركة في تطوير مقاربات جديدة للتدخل الفعلي والناجح وللمعالجة الملائمة لمشاكل النساء ضحايا العنف؛

• تعزيز وتطوير احترامية تدخل وعمل الشركاء لتحقيق تكفل شامل ومنسق وناجح؛
• تعزيز الدينامية التشاركية من خلال تشجيع أشكال جديدة من التشارك الضرورية لتنمية التأزر بين المتدخلين الحكوميين وغير الحكوميين، من أجل الإسهام في تقليص التفاوتات على مستوى التنمية الاجتماعية (بين الوسطين الحضري والقرري، وبين الرجال والنساء)؛

• نشر المعلومات المتعلقة بالأهداف والقرارات التي تم تطبيقها وإنجازات التي شهدت تقدما والإكراهات التي اعترضت الطريق، وذلك لإثارة انخراط أكبر عدد ممكن من الناس في المقاربة المعتمدة؛

• إعداد قواعد المعطيات الضرورية لإنجاز دراسة علمية بالمغرب لظاهرة العنف المنهني على التمييز بين الجنسين ولوضع أنظمة لرصد ظاهرة العنف لاستثمار المكتسبات والتجارب المتراكمة.

3.4. المقاربات الاستراتيجية

يفرض بلوغ الأهداف السالفة الذكر تأسيس استراتيجية محاربة العنف ضد النساء على ست مقاربات:

• الحاجة الملحة لنهج سياسة إرادية في هذا المجال تكون، بدون شك، شرطا لازما لإحداث تغيير ذي مدلول استراتيجي في ميدان محاربة العنف ضد النساء؛
• استراتيجية مستقبلية عن طريق وضع الإنجازات والتدابير ذات الأهمية القصوى في ديناميكية للتغيير التدريجي والمخطط في آجال محددة. وفي هذا الاتجاه نقتراح إدراج الاستراتيجية في حيز زمني يبلغ خمس سنوات وفق سيرة إنجاز تنقسم إلى ثلاث

مراحل، المدى القصير (سنة إلى سنتين) وال المدى المتوسط (سنتين إلى ثلاث سنوات) وال المدى الطويل (ثلاث إلى خمس سنوات أو أكثر). ولا بد من هذه المدة الزمنية لتحقيق أمل التغيير، على نحو تدريجي ومستدام في نفس الوقت، أي استئصال العنف ضد النساء في نهاية المطاف انطلاقاً من ذلك إدماج المرأة باعتبارها فاعلة في تنمية البلاد:

- استراتيجية متعددة الأبعاد تضع المرأة ضحية العنف في صميم فعلها وذلك بتأسيس أنشطتها على نظرة شاملة ومنهجية؛

- استراتيجية مبنية على الإقرار بكون العنف ظاهرة متعددة العوامل تنطوي على مسؤولية مشتركة وتستدعي تعبئة متأزرة للجميع ومقاربة تشاركية متشابهة وموسعة لتشمل القطاع الخاص والجمعيات المحلية والمشاركة الحكمة للمنظمات غير الحكومية؛
- استراتيجية تحدد عملها باعتبارها نظاماً متعدد المراكز يتميز بترايط العوامل القائمة وحيث تكون المداخل الاستراتيجية، باعتبارها رافعة وأساس أية دينامية للتغيير الملائم والمستدام، مرتبطة بإصلاح وضع المرأة القانوني والمقاربة والشروط للتكفل بها وتنمية وتعبئة الموارد الكافية واللازمة؛

- استراتيجية تستلزم أن تركز الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين تدخلها في مجال محاربة العنف ضد النساء على ثلاثة أدوار استراتيجية:
- دور محفز (الاستباق وأخذ المبادرة والتحليل والإعلام والتخطيط على المدين المتوسط والبعيد)؛

- دور الاستشارة والحوار باعتبار ذلك شرطاً أولياً لاتخاذ القرار؛
- ودور تنسيقي للتدابير والأعمال التشاركية نظراً لتعدد الفاعلين ومستويات التدخل، واعتباراً للأهمية التي تكتسبها متابعة التقدم والتطورات الخاصة في مسار دينامية محاربة العنف ضد النساء.

4.4. سبعة مجالات استراتيجية و 40 تدبيراً أساسياً يتعين تطبيقها من أجل استراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء : دينامية تغيير مألوف وتدرجي

تبين المستويات الأولوية الأربع لخارجيات التدخل كما كشف عنها نظام الاستشارة والتصنيف وفق الأولوية الذي تم تطبيقه لإعداد استراتيجية العمل هاته لمحاربة العنف ضد النساء أن الخارجيات حسب المجالات والتدابير الحاسمة التي يجب أن تكون لها الأولوية فيما يتعلق بالتخطيط وتخصيص الموارد البشرية والزمنية والمالية والمادية.

وتمثل هذه الشجالات فعلا والفعات تدعم تغييرا هاما واستراتيجية ضمن مقاربة محاربة العنف ضد النساء. ويتعلق الأمر خصوصا بأربعين من تدابير التي تبين أنها حاسمة وتم تجميعها في سبعة مجالات استراتيجية للتدخل، والتي يجب إذن تفعيلها في الجهود الرامية إلى محاربة العنف ضد النساء من أجل إطلاق دينامية تغيير وثيق الصلة بهذه الظاهرة تدريجي ومستديم.

يتعلق الأمر بال مجالات السبعة التالية المقدمة وفق أولوية الحاجيات التي تنطوي عليها:
المجال الأول: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالإصلاح القانوني والتشريعي (18 تدبيراً)
المجال الثاني: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكفل وتتنوع حالات النساء ضحايا العنف (6 تدبيراً)

المجال الثالث: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبنيات التحتية وتنمية الموارد المادية والمالية (7 تدبيراً)

المجال الرابع: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتربية والتوعية والتواصل (44 تدبيراً)
المجال الخامس: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبحث عن الشراكات وتمييزها (تدبيران)
المجال السادس: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكوين وتنمية الموارد البشرية (تدبير واحد)
المجال السابع: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة لمحاربة العنف ضد النساء (تدبيران)

بعد تجميع التدابير الأربعين الخامسة في مجالاتها على التوالي، يتم تقديم كل منها في شكل شبكة للأجرأة والتطبيق مع توضيح ما يلي:

• مجال الفعل

• رقم التدبير وعنوانه

• الأهداف

• مرحلة الإنجاز: المدى القصير (سنة إلى سنتين) و المدى المتوسط (سنتين إلى ثلاث سنوات) و المدى البعيد (أربع إلى خمس سنوات أو أكثر)

• مختلف الإجراءات الجوهرية الواجب اتخاذها لتطبيق التدبير تطبيقاً فعالاً

• الشركاء المسؤولون والمشاركون في تطبيق التدبير

سيرورة أجراء التدابير الاستراتيجية
لمحاربة العنف ضد النساء
وشبكات التخطيط

5. سيرة أجراء التدابير الاستراتيجية لمحاربة العنف ضد النساء وشبكات التخطيط

1.5. تقديم المجال الأول للتدابير الحاسمة المتعلقة بالإصلاح القانوني والتشريعي في ميدان محاربة العنف ضد النساء

كان مجال الإصلاح التشريعي والقانوني يتكون في البداية من 29 تدبيرا، وقد تبين أن 18 تدبيرا من بينها تكتسي أهمية حاسمة. وتتميز هذه التدابير بما يلي:

• 16 تدبيرا من أصل 18 يتعين إعدادها وتطبيقها بمعنى أنها تمثل حاجة ماسة تبلغ نسبة 90٪ من الحاجيات؛

• وتنظم هذا المجال أربعة محاور:

1. محور المدونة، أي 10 تدابير تهم مدونة الأحوال الشخصية الخاصة بالمرأة، وهو ما يعادل 55٪ من التدابير. (83/66/84/77/79/85/78/74/89) وتؤكد هذه المعدلات كون المدونة تكشف بجلاء عن الأوضاع القانونية للمرأة وتمثل ركنا من أركان عملية النهوض بوضعيتها القانونية.

2. محور القانونين المدني والدولي، ويتعلق الأمر بثلاثة تدابير (73/70/81)؛

3. محور القانون الجنائي الذي يهم ثلاثة تدابير أيضا (71/67/68)؛

4. محور مدونة الشغل الذي يهم تدبيرين (76/75)؛

وبين هذا التشخيص مايلي:

— تبلور الحاجيات الحاسمة حول محاور عملية شهدت عجزا ما فتئ يتراكم وحيث لا زالت مطالب النساء أكثر إلحاحا و في تزايد مستمر. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بمدونة الأحوال الشخصية التي تظل الحلقة الأكثر ضعفا؛

إن وضع المرأة القانوني الخاطئ، بإخفائه للعنف وإنكاره والتساهل بشأنه، قد يساهم فعلا في استدامته بحيث يشكل أحد العوامل الرئيسية والمهيكلية لهذه الوضعية؛

وأخيرا، تبين هذه الملاحظات أن الوضع القانوني للنساء يشكل عنصرا جوهريا في التعبير والمدخل الاستراتيجي للقضاء على ظاهرة العنف ضد النساء. ويتعلق الأمر إذن بمايلي:

1. أن نجعل من محاربة العنف ضد النساء من الآن فصاعدا مسؤولية مشتركة للجميع؛
2. السماح للمرأة بالتمتع بحقوقها الدستورية في المساواة "المواطنة" أمام القانون وجعل التقدم في هذا المجال مؤشرا من مؤشرات التنمية البشرية عن التقدم نحو بناء مجتمع أكثر ديمقراطية؛
3. السعي إلى القضاء على الإفلات من العقاب (تجريم جميع أشكال العنف وضمان تطبيق القوانين)؛
4. تفضيل سياسة الرد القانوني المباشر (السرعة والمتابعة وتبسيط الإجراءات ودوائر التكفل القانوني)؛
5. اعتماد مقاربة اجتماعية وقانونية في تدبير النزاعات الزوجية في إطار الاحترام المتبادل لحقوق الزوجين وحماية الاستقرار النفسي للأطفال والحفاظ على مستوى عيش لائق بكافة أعضاء الأسرة (الأطفال ورب الأسرة)؛
6. توطيد حقوق المرأة بتوسيعها فيما يتعلق بالولاية في الزواج دون أي ميز بين الجنسين ودون تحديد للسن؛
7. النهوض بالحقوق الاقتصادية للنساء وحمايتهن، لا سيما الوضع القانوني للنساء ربات البيوت أو اللواتي يشتغلن خارج البيت، وذلك وفق معايير المواثيق الدولية وقانون الشغل الدولي والوطني.

عملية الأجراء وشبكات التخطيط : محور مدونة الشغل

رقم سلسلة	المادة	الأهداف	المراجع القانوني	المستعملون / المستفيدون
1	(75) من فرائض تجريم العنف ضد الحاديات بالبوت	• الاعتراف بأن عمل الحاديات الصعوبات بشكلها شكلًا من أشكال العنف • توسيع قابلية تطبيق قانون الشغل الحائري به العمل بالغرب لتشمل الحاديات بالبوت. • تطبيق عمل حاديات البوت وفي فرائض القانون الدولي للشغل.	مركز العمل الأساسي	المسؤولون • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج التعاقين • وزارة العدل • وزارة الشغل والتكوين المهني والنمية الاجتماعية والصناعات • مرصد حقوق الطفل الشعوباء • المنظمات غير الحكومية والفاعلات • المؤسسات الاجتماعية الوطنية • وزارة حقوق الإنسان • وزارة الترقية الوطنية • وسائل الإعلام • الهيئات الدولية.

رقم س.م.	التدابير	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الدولة ومؤسساتها	المستهدفون/الشركاء
2	(76) تقديم مهبة المساعدات الاقتصادية وتسهيلها لغير قادرها وتوسيع مساعدات تدعيمها.	• تشجيع مقاربات ملائمة في مجال المساعدة. • دعم فعالية تدعيم التوسيع الاقتصادي لدى الأشخاص والأسر. • التركيز على عمال الهشاشة الاقتصادية والاجتماعية الضعفاء.	على الخصم	• إبراز الحق في المساعدة الاجتماعية عن طريق المزارع مشروع قانون لهذا الغرض. • تحديد وضع المساعدات الاجتماعية والتكفل مع سياسات الحماية الاجتماعية. • تنمية وتعزيز جهود بناء الكوادر المساعدات الاجتماعية لتسهيل مستويات اجتماعية أفضل من خلال إعداد وتطبيق برنامج تكوين ملائمة.	المستهدفين • الوزارة الأولى • البرلمان • الوزارة الثالثة بأوضاع ترقية ورعاية الأسر والفقراء والتكفل والتكفل • وزارة التشغيل والتكوين المهني والشباب والاندماج والتضامن التضامن • وزارة الصحة • وزارة الشؤون العمومية • المنظمات غير الحكومية • الجمعيات المحلية • المتطوعون

مسئله الأجرأة وشبكات التخطيط : محور مدونة الأموال الشخصية وإثبات الأبوة

رقم م.ت.	التدابير	الأهداف	مزايا لشخصية	التدابير الإجرائية وإجراءاتها	المستخدمون / الشركاء
3	73- وضوح القوانين لتطبيق الشعر، إن التحليل الشخصية من حيث الأبوة في حالة عدم إقرار الأب بالطفل وغياب علم الزواج	• حماية حقوق الأطفال المدنية. • التمتع بالحق في الاسم وفقًا للأبوية حقوق الطفل (المادة 7). • الحد من التعسفات وحقوق الأطفال المسموح لأبوينهم الأبوين. • تسهيل الاندماج الاجتماعي للأطفال. • تسهيل تقديم شكاوى على الأبوة.	على الأسرة المتمثلة	• إعداد نص من قانونية أو من جهة إدارية إحصاء الأبوة التي حال في حالة الزواج. • مثل التكرار من الضرورة المتعلقة بالصوص المذكورة. • تعميم إحصائية علم الزواج بالوسط الحكومي. • إعدادات صالحة لتسهيل بالبيانات الشخصية المسموعة والخاصة، وكذا في إحصاء التكرار الشخصي والأبوة التي. • اعتماد اتفاقية في هذا الإطار. • تكوين مستخدمين محتملين	المسؤولون • التكرار • وزارة العدل • وزارة الصحة • التكرار والأمن الوطني الشركاء • السلطات غير الحكومية المسوقة الشخصية • الهيئات القضائية • التكرار الشخصية بأوضاع التكرار • إحصاءات المحلة
4	74- تسليم الأبناء، بالحق في رفع الحظر عن الاسم الشخصي للإحصاء سجلات الحذف عدد النساء والتصريح بها	• النهوض بعدالة أكثر إحصاءات. • تسهيل عملية الأبناء، بالزواجين. • تعزيز حماية النساء القانونية.	على الأسرة المتنوعة	• في انتظار مدونة وزارة الصحة. • تعديل المادة المتعلقة بالاسم الشخصي في القانون المحلي. • ضمان حماية الأبناء. • إعداد بروتوكولات لتسهيل مختلف أشكال العنف التي لفتت موجة الجنس. • إعدادات مبنية بالتمسك بحدود العنف ضد النساء في وزارة الصحة والعدل. • تحديد الآليات التعاون بين هيئات الصحة والعدل و جهاز الأمن. • تكوين مهنيي الصحة في ميدان الطرق التواصليتها في محاكمة حالات التحرش الجسدية التي وانجها	المسؤولون • وزارة الصحة • وزارة العدل • جهاز الأبناء • التكرار الشخصية بأوضاع التكرار الشركاء • السلطات غير الحكومية • سلطة الأبناء • جهاز التكرار والأمن

رقم ش. ت.	التدابير	الأهداف	مراحل التنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	المختصون / الشركاء
5	(72) مراجعة مساطر التحقيق المتعلقة بذلات أعمال العنف ضد النساء بغية تشجيع غزو الضحايا إلى القضاء والتروع إلى إصدار أحكام عادلة ومنصفة	• الاعتراف بالشخصية القانونية للمرأة • الحد من العوامل المسببة لتهديم المرأة • تشجيع النجاة إلى القضاء في حالة العنف • تشجيع قضاء منصف	على المدى المتوسط	• مراجعة للتقنيات التي تنظم عبء الإثبات، • مراجعة القوانين التي تحبس النساء في علاقة عنف، • تعزيز التدخلات المبكرة على القرب، • دعم جهوية هيئات المساعدة القانونية • دعم القطاع النسوي لهيئات الاستقبال	المسؤولون • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة • الوزارة الأولى • البرلمان • وزارة العدل الشركاء • المنظمات غير الحكومية • الحاكم

عملية التشغيل وشبكات التخطيط : محور مدونة الأحوال الشخصية (المدونة وحق الولاية)

رقم ش. ت.	التدابير	الأهداف	مراحل التنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	المختصون / الشركاء
6	(79) تنظيم قانون حماية الأطفال لعائلة النساء المبعثات عن بيت الزوجية. (78) أو المبعثات عن بيت الزوجية في انتظار الحكم بالطلاق.	• تجسيد حق ولاية الأم على أطفالها القاصرين • الحفاظ على الاستقرار العائلي للأطفال • تسهيل انتقال الأطفال من وضع الأسرة الأبوية إلى وضعية الأسرة أحادية الأبوين	على المدى القصير	• مراجعة النص القانوني الذي ينظم حق الولاية، • وضع نظام يتم توجيحه تطبيق القانون والمساعدة، • تقديم دعم اجتماعي وتربوي لعائلة النساء وبنات الأسر • تبسيط مساطر الطلاق لتعادي تعسري دعوى المرأة عند وجودها في وضعية زوجية صعبة • إنشاء مراكز للإيواء	المسؤولون • وزارة العدل • البرلمان • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة الشركاء • المنظمات غير الحكومية • الجمعيات المحلية • وسائل الإعلام

رقم س.م	التدابير	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الأجراء ووسائلها	المستهدفون / الشركاء
7	1851 تعديل القوانين المتعلقة بحقوق المرأة في حياتها الأمومة في حياتها الاحتفاظ إلى مولودهم من 15 دون سن بين الحسنيين و دون فقدانها لهذا الحق في حالة زواجها من جديد	• تعزيز حقوق المرأة فيما يتعلق بالولاية • تشجيع النساء إلى الحسنيين في الولاية الزوجية • حذف المهر المالي الذي يتعلق بممارسة حق الولاية على الأختان القاصرات • السماح للمرأة بالقيام بمسؤولياتها كأم مع احترام حياتها الخاصة	على المدى القصير	• الحد من المهر المالي الذي يكون دون ممارسة المرأة حقوقها في الولاية على الأختان القاصرات • إعداد مشروع قانون جديد ينطبق على الحسنيين على حد سواء • احترام أمهات الطفل في هذه الحالة • إعدادات هيئة تشكيلة • التأسيس المستمر وتوعية المرأة بدعم فعال هذا المقترح القانوني	المستهدفون • وزارة الأولاد • الشرطة • وزارة العدل • وزارة الأولاد والشؤون الإسلامية • الوزارة المكلفة بالصراع المرأة الشوكة • العلماء • الحاكم

سلسلة الأجراء وشبكات التخطيط : محور مدونة الأحوال الشخصية (الطلاق)

رقم س.م	التدابير	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الأجراء ووسائلها	المستهدفون / الشركاء
8	(77) تبسيط مساطر الطلاق بسبب العنف بعدة الخدم عوائقه وآثاره على الزوجة والأملاك	• مراجعة القوانين التي تحد من قدرة النساء على التحرر من حالات العنف • رفع القيود المفروضة على النساء في مجال الطلاق • ضمان حماية التوازن النفسي للأطفال وإعطاء الأولوية لمصلحتهم في حالة الصراع بين الأبوين	على المدى القصير	• تعميم الشروط التي تنظم ظروف الإنهاء • إصلاح النصوص القانونية التي تنظم الطلاق • حماية الحقوق الاقتصادية بتسهيل عملية حصول النساء على القروض • إعدادات واحترام مسطرة مبسطة تعنى على سبل الطلاق بتحديد المدفوعة الزمنية لمسطرة الطلاق بالطلاق • توسيع مجال تدخل الجمعيات • الإعلام المستمر بالتمهيدات الطارئة على الدولة	المستهدفون • وزارة العدل • وزارة الأولاد والشؤون الإسلامية الشوكة • الوزارة المكلفة بالصراع المرأة السلطات غير الحكومية • الحاكم

رقم ش. م.	التدابير	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الأجرأة ووسائلها	المستهدفون / الشركاء
9	(84) الاعتراف بحق النساء المطلقات الطاحيات للأطفال وأموالهن بعشر وضعية صعبة في السكن بيت الزوجة عند تسريح روابط الزواج	• ضمان استقرار الأسرة ولعاسكتها • الحفاظ على الاستقرار العائلي للأطفال • تدبير المصروفات لتدبيرها • ضمان نفس مستوى العيش للأطفال • ضمان استقلالية السكن للمرأة • صيانة كرامة الأبناء، والأم	على المدى المتوسط	• تعزيز القوانين التي تهيكّل العوز الاجتماعي للنساء • توزيع الممتلكات المكتسبة حسب سنوات الزواج • إحداث مصالح اجتماعية للتكفل بأوضاع الزوجين والأطفال بعد الطلاق • إسراع مشروع صندوق صرف نفقة أطفال الطلاق إلى الوجود.	المسؤولون • وزارة العدل • اللجنة الملكية المكلفة بمراجعة الأحوال الشخصية • البرلمان الشركاء • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين • المنظمات غير الحكومية • الهيئة القضائية
10	(86) المدرسة الدورية للقوانين للتأكد من تطبيقها حتى تساهم فعليا في الوقاية من العنف ضد النساء ومعالجته واستئصاله	• دعم فعالية القضاء بضمائم تطبيق قانونية القوانين الجاري بها العمل • تقديم جواب قانوني ملائم لمساءلة العنف ضد النساء	على المدى المتردد	• إحداث هيئات المراقبة والمتابعة • تعزيز المصالح القانونية • إنشاء مصالح اجتماعية بالحاكمات • تكوين القضاة في مجال مساطر المتابعة • إعداد أنظمة للمتابعة القانونية.	المسؤولون • وزارة العدل • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الشركاء • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المعاقين • المنظمات غير الحكومية • المحاكم

رقم ش. ت.	التدابير	الأهداف	مراحل التنفيذ	تدابير الأجرأة ووسائلها	المستهدفون / الشركاء
11	(B3) وضع تشريع يتم بموجبه توسيع الشفلة لتشمل ذكائيل السكن بحيث تصبح حرية من الشفلة	• حماية حقوق النساء الوجودات في وضعية الطلاق، • تشجيع المقاربات التضامنية، • تمكين المرأة من نوع من الاستقلال المالي، • التخلص من الهشاشة الاقتصادية للمرأة، • تحسين ظروف عيش المرأة، • تمكين المرأة من القيام بدورها كزوجة عاتلة.	على المدى القصير	• تسريع إصلاح مدونة الأحوال الشخصية، • إعداد مشروع قانون يعترف بهذا المكسب، • مراجعة نظام التعويضات العائلية مع أخذ وضعية الشريكة بعين الاعتبار، • إنشاء صندوق التعويضات العائلية، • إقرار التوزيع النصف للممتلكات الكنسية حسب سنوات الزواج.	المسؤولون • وزارة العدل • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية • الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المهاجرين الشركاء • المنظمات غير الحكومية • المحاكم • منظمات المجتمع المدني

مسلسل الأجراء وشبكات التخطيط : محور الحقوق المدنية والدولية

رقم سنة	التدابير	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الأجراء ووسائلها	المختصون / الشركاء
12	(70) مراجعة قانون الجنسية بحيث يحق شرعا للنساء منح الجنسية لأطفالهن المولودين من زواج مع أحسن.	• رفع القيود المروجة على النساء في ممارسة الحق الدستوري القاضي بالأساءة والمواطنة أمام القانون. • تسهيل الإدماج الاجتماعي والتشغيل للأشخاص. • التمييز بوضع المرأة في الأسرة والمجتمع.	على المدى القصير	• تعديل قانون الجنسية. • إعداد مشروع قانون على ضوء التجارب السابقة بالبلدان العربية الإسلامية. • تنفيذ الاتفاقيات الدولية. • إحداث هيئة متعددة التخصصات للتشاور في هذه المسألة ومناقشتها واقتراح نموذج معين لعقد الزواج، حتى يسهل الشغل. • القيام بحملات للتوعية والتجسيس التربوي العام من أجل الحد من الظاهرة التي قد تواجه هذا الإجراء.	المسؤولون • الوزارة الأولى • الشرائع • وزارة العدل • وزارة الشؤون الخارجية • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية • الشريعة • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة والإدماج المعاقين • المؤسسات الاجتماعية الوطنية • المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية • منظمات التجارة التقليدية بالخارج
13	(86) تعميم حق الإعمال الذي يعطي المرأة البيت	• تمكين عمل المرأة بجميع أشكاله. • التخفيف من التمييز الاقتصادي للمرأة. • دعم وتشجيع الاستقلالية المالية للمرأة. • التوفيق بين عمل المرأة وتربية الأبناء.	على المدى البعيد	• إعداد مشروع قانون يعترف بالعمل بالبيت باعتبارها وظيفة عمرية. • تخصيص المعاشات العائلية للزوجة الأم في المرحلة الأولى. • تجسيس المجتمع المدني بتميز هذا الإجراء، والتوسع الذي يعود به على الأسرة والبلد.	المسؤولون • وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والتضامن • الوزارة الأولى • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة والإدماج المعاقين • الشريعة • المنظمات غير الحكومية المسونة • الهيئات الدولية • وسائل الإعلان

رقم البرنامج	المؤسسة	الأهداف	أمر المرجع الاستنادي	تدابير الأجهزة ووسائلها	المختصون / الشركاء
14	(73)	- تشجيع دينامية مشاركة وإسهام المجتمع المدني إسهاما منظما ومواليا. - تشجيع فضائيات وآليات من شأنها تيسر تطبيق القوانين. - مأسسة الشكوى المجتمعية. - تقليص الفجوة التي تعترض النساء ضحايا العنف عند لجوئهن إلى المؤسسات والهيئات القضائية. - تشجيع التحرك إلى القضاء.	مجلس المدى الشرعي	- الاعتراف لمراكز الاستماع بصفة الشفعية العامة. - تقنين وتنظيم مهامها وصلاحياتها ومعايير فتحها واستعمالها مع إلزامية الإبداء بالنتائج. - جعل تدخل هذه المراكز تدخلا احترافيا بالنجاء لحظي الشكوى المتنامية (التشاور والتشجيع). - محو الأمية القانونية لدى النساء. - تنمية شراكة متعددة الأشكال بهدف تحقيق تكامل الخبرات والشكوى المتأزر.	المسؤولون - الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسر والطفولة والدمج الاجتماعي. - وزارة الإعلام والاتصال. - وزارة الداخلية. - السلطات غير الحكومية. الشركاء - وزارة حقوق الإنسان. - وسائل الإعلام.

مسئله الأبرياء وشبكات التهذيب : محور القانون الجنائي

رقم السؤال	المسألة	الأحداث	مواضع التعليق	مبادئ لأبرياء وشبكات	المسؤولون المعنويون
15	(171) تحرير جميع أشكال العنف الأسري بما في ذلك العنف الزوجي والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف ضد الأشخاص في حالة الطوارئ والعنف ضد الأشخاص في حالة الكوارث الطبيعية	• الترويج لثقافة العنف ضد الإناث من الشباب • تعزيز ثقافة العنف ضد الإناث من الشباب • دعم حماية المرأة من طريق تحسين شروطها القانونية • الاعتراف بحسنة العنف الأسري • إشهار مختلف أشكال العنف الأسري • تسهيل التبليغ والقضاء	على شكل التعليق	• النهوض بمسروع قانون لعدم التساهل مع جميع أشكال العنف الأسري بما في ذلك العنف الزوجي والعنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال والعنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف ضد الأشخاص في حالة الطوارئ والعنف ضد الأشخاص في حالة الكوارث الطبيعية • تعزيز حماية المرأة من طريق تحسين شروطها القانونية • الاعتراف بحسنة العنف الأسري • إشهار مختلف أشكال العنف الأسري • تسهيل التبليغ والقضاء	المسؤولون • وزارة العدل • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة • وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية • وزارة حقوق الإنسان • الشرطة • السلطات غير الحكومية • الأمن الوطني والشرطة العسكرية • الجمعيات المدنية
16	(172) تعزيز مقاربة جميع السلطات من أجل العنف ضد النساء في السلطات القضائية وكذا جميع الشكاوى التي تقدم بها النساء والمتكهنات من الاستغلال في الشكاوى إلى الذات القانونية معاداة العنف	• تجسيد الحق الدستوري في المساواة بين الجنسين • الاعتراف بالتهديد القانوني للمرأة • رفع الطموح المتعلقة به • الإثبات والتي تعيق المرأة على الشخص من عائلته بدمها العنف • تسهيل الحقوق القضائية • تسهيل مسطرة التحليل في الذات	على شكل التعليق	• تطبيق مبدأ المساواة والتواضع أمام القانون • الاعتراف بالتهديد القانوني للمرأة • إصدار القوانين ومراسيم التطبيق المتعلقة بها • إلغاء ولاية الرجل على المرأة	المسؤولون • البرلمان • الوزارة الأولى • وزارة العدل • الأمن الوطني والشرطة العسكرية • الشرطة • وزارة حقوق الإنسان • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة • وزارة الأسرة والشؤون الاجتماعية • السلطات غير الحكومية

رقم س. 17	التفسير	الأهداف	مداخل تنفيذ	نماذج الأنشطة ومساندتها	المشتغلون / الشركاء
17	(68) يحرم التحرش الجنسي ووضع نفسه تسوية تشدد العلقيات في حالات التحرش الجنسي تجاه النساء من لدن أي رجل، سواء حدثت ذلك داخل الأسرة أو في الشارع أو في مقر العمل	• حماية سلامة المرأة وكرامتها • لتأمين قيمة المرأة باعتبارها شخصاً • تسهيل التبليغ عن هذا النوع من العنف والتحرش إلى القانون القطري • تحديد معايير السلوك المقبولة	على المدن القصير	• إعداد مشروع قانون يتم بموجبه اعتبار التحرش الجنسي بمثابة جريمة ضد الفرد • وضع إجراءات زجرية وردعية تجمع بين الشريعة والاعتقال • تعميم مساطر التبليغ إلى القضاء وجعلها في منازل الجميع • تنظيم حملات إعلامية وتربوية لتجسير الترتيب العام والمهنيين الاجتماعيين والطين	المسؤولون • وزارة العدل • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المتعاقين • الأمن الوطني والدرك الملكي الشركاء • المنظمات غير الحكومية • الجمعيات المحلية

2.5 تقديم المبال الثاني ، التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتكفل بالنساء ضحايا العنف ومتابعة حالائهن

يتكون هذا المجال من ثمانية تدابير استراتيجية تتعلق بالتكفل بالنساء ضحايا العنف، بما فيها 6 تدابير تم تحديدتها باعتبارها تدابير حاسمة وذات أولوية بالغة، وهي التدابير 45-46-48-44-49-42.

ثم إدماج التدبيرين 45 و 46 في تدبير واحد نظرا لطبيعتهما المتكاملة بحيث يتناولان إشكالية النساء ضحايا العنف والأطفال المعرضين له أو الذين يعيشون في كنف أسر مهددة بالعنف الزوجي.

تبين هذه التدابير الحاسمة ذات الأولوية البالغة، على وجه الخصوص، شكلين من العنف : العنف الزوجي والتحرش الجنسي بالنساء (اللذان يعتبران حاليا بمثابة أشكال العنف الأكثر انتشارا من الناحية الكمية في مجتمعنا، في انتظار المعطيات التي ستوفرها الدراسات الوطنية التصنيغية والإحصائية حول ظاهرة العنف ضد النساء). وتتناول هذه التدابير أربعة مجالات رئيسية للتكفل بالنساء ضحايا العنف :

- المجال القضائي؛
- المجال الطبي؛
- المجال النفسي؛
- المجال الاقتصادي والاجتماعي.

وبدعم هذه التدابير مسلسل الأجرأة بفضل المقاربة الشاملة والمتعددة التي تم اعتمادها في التكفل بالنساء ضحايا العنف وفي الاحترافية والآليات الخاصة والعرضية للمعالجات الأولية والمميزة من طرف موظفات إناث متخصصات ومكونات، وذلك بغية تحقيق تدخلات سريعة ومدرسة.

وترتبط هذه التدابير ارتباطا وثيقا بالإصلاح القانوني الذي سيضمن للنساء ضحايا العنف الحق في الحماية، بالإضافة إلى شكل من الشراكة تتميز بالمسؤولية المشتركة داخل الهيئات الحكومية، وفيما بينها، ومع الهيئات غير الحكومية.

سلسلة الأجزاء وشبكات التخطيط

رقم مؤشر	التدابير	الأهداف	مراحل تنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	الممثلون / الشركاء
18	(45 - 46) إنفاذ التدابير السريعة للتشرد والتهديد لحماية المرأة والأطفال من العنف الأسري، واحد من أكثر عواملهم	• ضمان حق الحماية للنساء والأطفال في حالة المرافقة العنف ضدهم داخل الأسرة، • متابعة عملية واسعة النطاق للمتابعة من العنف الزوجي، • ضمان تدابير الشرطة السريعة في حالات العنف الزوجي.	على المدى قصير	• أحداث شبكات التكيف السريع للتهديدات النساء ضحايا العنف والأطفال الذين يعيشون في أسر يهددها العنف الزوجي، • أحداث خطوط عاتلة للتهديدات السريعة، على نطاق الشرطة، • إنشاء مصالح نسوية متخصصة، • يكون أنموذج الشرطة كتيبة متخصصة في ميدان حماية العنف ضد النساء، • إطار للتعاقد السريعة وذات الأولوية لتهديدات حالات العنف ضد النساء، • وضع برامج للإعداد للتهديدات الزوجية والأسرية، • وضع خطة عمل وطنية وحسبية تسمى بحولب ومخاطر العنف الزوجي على النساء والأطفال، • وضع برامج للإعداد قوية في حال ذوي السلوك العنيف ضد النساء	الممثلون • الوزارة للتكتلة بأمر مع الشرطة ووزارة الأسرة والشؤون وخدمات الحماية • وزارة الداخلية والأمن والدولة • وزارة العدل الشركاء • المنظمات غير الحكومية • مراكز الاستقبال • وزارة الصحة
19	(48) منع الدعم والمساعدة الاجتماعية والاقتصادية لنساء ضحايا العنف للمحليين مسئلة اليدين، الشخصية والمادية.	• توفير الآثار السلبية للعنف ضد النساء على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، • التأكيد على أن التعدي الاقتصادية والاجتماعية للنساء للتكامل مبنياً ونتيجة لعنف الذي يعرضن له، • إدماع النساء ضحايا العنف في مشاريع تمكنهن من تنمية مسئلاتهن الذاتية والمادية.	على المدى قصير	• منع الأولوية من تدابير المؤسسات المتخصصة في التم ومن الدعم نساء ضحايا العنف التوحي بعرض في وضعية حرّة، • إدماع النساء ضحايا العنف في مشاريع مسوؤلة اقتصادية، بما في ذلك، مثلاً بعض أشكال التعاونيات، من أجل تنمية مسئلة اليدين الذاتية والمادية، • أحداث حملات لتسليح النساء ضحايا العنف التوحي بعرض قرو ولا صعبة، • خلق شراكة بين الممثلين الاجتماعيين والاقتصاديين والممثلين اليهمين لحماية العنف ضد النساء، • دراسة أثر العنف ضد النساء وانعكاساته على النمو الاقتصادي والاجتماعي.	الممثلون • الوزارة للتكتلة بأمر مع الشرطة ووزارة الأسرة والشؤون وخدمات الحماية • وزارة التشغيل والتكوين المهني والنسبة الاجتماعية والصحة • وزارة المالية والاقتصاد الشركاء • المنظمات غير الحكومية • غرف التجارة • المؤسسات الاجتماعية • مؤسسات القطاع الخاص • المنظمات الدولية

رقم سلسلة	التدبير	الأهداف	مزايا تطبيق	تدابير الأخرى ومساندة	المستهدفون / الشركاء
20	144 تعميم التكفل الطبي ليشمل جميع مؤسسات استقبال النساء صحايا العنف	• إعداد أن العنف، مهما كانت أورجانه، يولد آثاراً سلبية للغاية على نواحي النساء النفسية • تطبيق تدابير الأخطاء النفسية في مؤسسات استقبال النساء صحايا العنف • العمل على جعل تدبير الأخطاء النفسية في التكفل بالنساء صحايا العنف تدعوا منهجية	من تدبير التدبير	• إعداد قانون يشمل عمل هيئات استقبال النساء صحايا العنف وتدبيرها • تطبيق تدبير الأخطاء النفسية في مؤسسات استقبال النساء صحايا العنف • تطبيق دورات تكوينية منهجية في مجال استقبال ومعالجة حالات النساء صحايا العنف • تعبئة الأخطاء النفسية بهدف تحقيق مساهمة في محاربة العنف عند النساء • استهداف المداخلات النفسية في إطار التوعية بين الأشخاص النفسية ولأطراف الأسرة من أجل التكفل بالنساء صحايا العنف ومحاربة العنف عند النساء • دراسة أثر التكفل النفسي بالنساء صحايا العنف وتطبيق ومراقبة جودته	المستهدفون • الوزارة الأولى • الوزارة الثالثة بأوجاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المتألمين • السلطات غير الحكومية الشريكة في حقن محاربة العنف عند النساء • هيئات استقبال النساء صحايا العنف الشركاء • وزارة العدل • وزارة الصحة
21	(42) التكفل الشامل والتدبير بالنساء صحايا العنف	• العمل على توفير تكفل شامل ومدمج متعدد الكفاءات والخصائص، كالقضاء النساء صحايا العنف • معالجة النساء صحايا العنف بحسب مراحلهما التكفل • وضع أدوات ومعايير لوجستية لتكفل • إنشاء شراكة وتكيفية بين مختلف الأطراف الحكومية وغير الحكومية لتعبئة محاربة العنف عند النساء	من تدبير التدبير	• إعداد وتطبيق منهجية شاملة وتكيفية (البيانات والتحديات ومخرجات التدبير) بين الأطراف المتدخلة لدى النساء صحايا العنف وفي ميدان محاربة العنف عند النساء • إعداد فرق متعددة التخصصات والكفاءات (أطباء نفسانيون، أخصائيين، محققين، مدبرين اجتماعيين، رجال الأمن...) لتحقيق التكفل الشامل بالنساء صحايا العنف • تطوير وتطبيق مداخل وأدوات لوجستية لتكفل المتخصصين بالنساء صحايا العنف (الذين لديهم التواجد) والتدبير في البيئات المتعددة • دعم البحث حول ممارسات التكفل بالنساء صحايا العنف والتعبئة التعاونية من أجل فعالية محاربة العنف عند النساء • إطار دراسات إحصائية ولغوية لتكفل التكفل الشامل وتقارير المتابعة ومحاربة العنف عند النساء	المستهدفون • الوزارة الأولى • الوزارة الثالثة بأوجاع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة وإدماج المتألمين • وزارة العدل • وزارة الداخلية • وزارة الصحة الشركاء • السلطات غير الحكومية • هيئات استقبال النساء صحايا العنف

رقم مق. ٢٢	المادة	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الأجزاء ووسائلها	المستهدفون / الشركاء
22	(49) ضمان أمن التوامشات وحمايتهم في الأماكن العمومية وممرات العمل	• تحريم جميع أشكال التحرش الجنسي تجاه النساء • ضمان أمن وسلامة التوامشات وحمايتهم في الأماكن العمومية وممرات العمل • البعثة ضد التحرش الجنسي تجاه النساء في الأماكن العمومية وممرات العمل • توعية المواطن على احترام السلامة الجنسية للنساء	على المدى القصير	• تعزيز صالمة المواطن ودعم لدعم أغوان الأمن الوطني في الأماكن العمومية • تنظيم دورات تكوينية للتأهف الصحة والوقاية والتوعية وأغوان الأمن الوطني... في مجال محاربة العنف ضد النساء • تنظيم حملات التوعية بالآثار وعواقب التحرش بالنساء في مختلف القطاعات • تعميم جودة الإدارة العمومية وتحسينها	المستهدفون • الوزارة المكلفة بأوضاع المرأة ورعاية الأسرة والمطلقة وإدماج الفاعلين • وزارة العدل • وزارة الداخلية • وزارة حقوق الإنسان • وزارة الاتصال • وزارة التربية الوطنية • وزارة النسبة والرياضة شركاء • المنظمات غير الحكومية • وسائل الإعلام • مراكز ونوادي الشباب • المؤسسات الاجتماعية • المؤسسات الاقتصادية (بنوك، شركات...) • القطاع الخاص

3.5. عرض المجال الثالث ، التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبنيات التحتية وتنمية الموارد المادية والمالية لمحاربة العنف ضد النساء

يتكون هذا المجال من 12 تدبيراً استراتيجياً، بما فيها 7 تدابير تم اعتبارها بمثابة تدابير حاسمة وذات أولوية قصوى وهي التدابير 55-52-59-56-53-51-57 وكلها ترتبط بالبنيات التحتية وتنمية الموارد المادية والمالية الضرورية للتكفل بالنساء ضحايا العنف ومحاربة ظاهرة العنف ضدهن.

تم دمج التدبيرين 56 و 57 في تدبير واحد نظراً لطابعهما المتكامل. كما أدمج التدبيران 45 و 46 في تدبير واحد نظراً لتكاملهما أيضاً. ويتناول هذان التدبيران مسألة إحداث هياكل نسائية متخصصة في محاربة العنف ضد النساء.

تتعلق تدابير الأجرة الخاصة بالتدابير السبعة الحاسمة وذات الأولوية القصوى بإحداث ونشر هياكل ومصالح خاصة للاستجابة لطلب النساء ضحايا العنف ولتسهيل المعالجة السريعة والمستعجلة لحالات العنف ضدهن. وللإستجابة لثباته الحاجيات المتعددة، يتعلق الأمر بإنشاء هياكل مختلفة من مراكز للاستقبال والاستشارة وجعلها رهن إشارة النساء المعنيات بالأمر، بالإضافة إلى ملاجئ للإيواء المؤقت، والتي لا وجود لها لحد الآن، وحيث ستستفيد منها النساء اللواتي تعشن وضعية حرجية.

ومع ذلك، فتحويل هاته التدابير الحاسمة ذات الأولوية القصوى، إلى عمل ملموس بظل مشروطاً بما يلي :

- إعداد قوانين تنظم تسير بنيات التكفل بالنساء ضحايا العنف
- التعبئة المستمرة للموارد المادية والمالية
- وضع إجراءات للتقييم والمتابعة للتدبير الشفاف للموارد المرصودة والمستعملة خصيصاً لفائدة النساء ضحايا العنف
- مأسسة شراكة تتميز بالمسؤولية المشتركة داخل الحكومة وبين مكوناتها وما بين القطاع الحكومي وغير الحكومي، بمشاركة القطاع الخاص والمناحين والمنظمات والهيئات الدولية...

مسئله الأجزاء وشبكات التخطيط

رقم الجزء	الغاية	الأهداف	المؤهل المستهدف	عناصر الأجزاء ومساهمتها	المختصون/الشركاء
23	(55) العمل داخل المستشفيات على إحداث ميات الاستقبال والتكفل الطبي المخصص في تشخيص مختلف أنواع العنف ضد النساء وعلاجها.	• تجهيز المستشفيات بالمصالح • والتوطين التخصصي والعلاجي • الإكفاءات للتكفل الطبي بالنساء • ضحايا العنف • الإقرار برفع الخطر عن السر • الطبي في حالات العنف ضد • النساء • تنظيم أثار العنف ضد النساء • ومختلفة على الصحة.	على السر	• التبين وتنظيم لسيرو واتهاء مصلحة استقبال النساء ضحايا العنف • وعلاجهن طبيًا • تنظيم دورات تكوينية متخصصة في التكفل الطبي بالنساء ضحايا • العنف • تصوير وإعداد أدوات وسائط وصور توكولات لوزاعة لشخص • أشكال العنف. كما فيها حالات العنف الجنسي (الاعتداءات، وجميع • عناصر الإثبات الطبي للأدلة، بها بعد الحاجة، • تنظيم مقارسة رفع الخطر عن السر الطبي في حالات العنف ضد • النساء من خلال التعاون والشراكة بين مختلف الأطراف المدعومة بالأمن • الوطني والهيئات الحكومية والشركات غير الحكومية ومراكز الاستقبال • (...) لأجل تكفل شامل بالنساء ضحايا العنف ومعالجة ظاهرة العنف • ضدهن. • تنظيم حملات للتجسس بأثر ومختلفات العنف ضد النساء على • الصحة العقلية والجسدية والإنجابية وكذا الوقاية من بعض الأمراض • التناسلية. • دراسة أثر العنف ضد النساء على الصحة • تكونيون بروتوكولات العناية الكمية والكيفية حول القضايا السريرية • الناجمة عن العنف ضد النساء.	• الجهات المساهمة • وزارة الصحة • وزارة الداخلية • الوزارة المكلفة بأمر صناع • وزارة الرعاية الأسرية والشؤون • والعلاج القانوني • الشرطة • وزارة العدل • وزارة الداخلية • السلطات غير الحكومية • الشبكة في مجال معالجة العنف • ضد النساء • ميات استقبال النساء • ضحايا العنف

رقم ش.ت.	التدابير	الأهداف	مراحل التنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	المستهدفون / الشركاء
24	152) إصدار قرار إداري مرفق لتأسيس صندوق العنف والتحرشات والحرمان من الحقوق المدنية بمبادرة السلطات غير الحكومية ولتعزيز الدور المتميز لها	• حماية النساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة بيت الزوجية والعنف المنزلي وحماية حرمة • إحصاءات بين أفراد النساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة بيت الزوجية وإزالة عوامل	على المدى الوسيط	• مراجعة بعض النصوص القانونية وإعداد قوانين جديدة للتعامل والتكفل بالنساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة بيت الزوجية. • إعداد دراسة معمقة وتحليل الحوادث التي وقعت وتتبادر مع باقي الأجزاء التي تهم النساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة بيت الزوجية. • إعداد دراسة لتحديد المشاكل ذات الصلة بالنساء ضحايا العنف عند النساء هدف حل من باقي الأجزاء التي تهم النساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة بيت الزوجية. • دراسة نظام تسجيل وتقرير من باقي الأجزاء التي تهم النساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة بيت الزوجية. • دراسة مجال لتسليح التسليح والعمل بتدارك مع مختلف الهيئات والأطراف المعنية بذلك لتكفل تكفل بالنساء ضحايا العنف والحماية تقديم العنف عند النساء	• الجهات المسؤولة • الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة والشؤون والتعاون • وزارة الداخلية • السلطات غير الحكومية العاملة في مجال حماية العنف عند النساء الشركاء • وزارة الأولاد والشؤون الإسلامية • وزارة العدل • وزارة الداخلية • وزارة الشؤون • وزارة الشؤون • المؤسسات ذات البعد الوطني • السلطات الدولية
25	159) إنشاء صندوق وطني لتعويض النساء ضحايا العنف الجنسي وحماية معاملة	• ضمان الحق في حماية النساء ضحايا العنف والتكفل بهن من طرف الدولة والضمان الاجتماعي مع الشروع الاجتماعي الشديدة المتفهم لها إيجاد النساء ضحايا العنف الجنسي على معاناة معاملة • إقرار المساعدة المالية الخاصة النساء الضحايا لتعويض مسؤولية أشخاص وأعمال وتغطية معاملة التفويض وأي جهز من قبل الزوج والعسر وأي عدم تسوية الفتاة	على المدى القصير	• إحصاءات صادرة عن وطني لتعويض مع النساء ضحايا العنف الجنسي على معاملة معاملة. • تخصيص جزء من أموال الأعيان الخاصة بصادرة وطني لتعويض مع النساء ضحايا العنف الجنسي على معاملة معاملة وأي جهز من قبل الزوج والعسر وأي عدم تسوية الفتاة • تحليل مخرجات صادرة الأسرة. • دراسة مخرجات الشكايات ومعالجة شكايات وإعداد الأولوية للنساء ضحايا العنف الجنسي على معاملة معاملة. • إعداد مخرجات لتعويض النساء الضحايا والتكفل بهن والتدخل السريع في حالات النساء ضحايا العنف الجنسي على معاملة معاملة. • إعدادات الجهات المسؤولة والتدخل بتأثير الذين تعويض النساء والأطراف المعنية من أجل التكفل بتأثير السرح بالنساء ضحايا العنف في دراسة مسودة	• الجهات المسؤولة • وزارة الداخلية • وزارة العدل • الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والأسرة والشؤون والتعاون • وزارة الأولاد والشؤون الإسلامية • وزارة الشؤون • وزارة الشؤون • وزارة الشؤون • المؤسسات ذات البعد الوطني • السلطات الدولية

رقم المرجع	التدابير	الأهداف	مراحل التطبيق	تدابير الأجراء ووسائلها	المندوبون / الشركاء
26	(56) إحداث بنات قانونية نسوية لاستقبال ومعالجة حالات النساء ضحايا العنف والعمل على مدعاهن بالتوارد الشرية والثانية	• إحداث مصالح مختصة داخل المحاكم للمعالجة بعباءة خاصة وأتولية ملفات النساء ضحايا العنف • رصد التوارد الشرية والثانية بالمحاكم من أجل تكفل قانوني وإصلاح فعال بالنساء ضحايا العنف • اتخاذ تدابير تحرير التوارد الشرية النسوية مُدعاهن لتسهيل لجوء النساء ضحايا العنف إلى القضاء	على المستوى	• إحداث مصالح قانونية نسوية داخل المحاكم يركز على استقبال حالات النساء ضحايا العنف ومعالجة ملفاتها على نحو متخصص وأتولي • إعداد نظام سر وتأمين مؤسستي لإنشاء المصالح النسوية القانونية المتخصصة في التكفل بالنساء ضحايا العنف • رصد التوارد الشرية والرفع من عدد المدخلين من الإثبات • تصور وتوحيد أدوات ومساخر التكفل القانوني والإصلاح بالنساء ضحايا العنف • تنظيم دورات تكوينية للتخصص في مجال استقبال النساء ضحايا العنف • وضع آليات للتسويق والعمل بالشراكة مع مختلف الهيئات والأطراف المعنية لتحقيق تداعيات سريعة وتكفلات مستعجلة لبعض حالات النساء ضحايا العنف • وضع مساخر للتقييم والمابعة وقياس الأثر وجمع المعطيات حول المعالجة القانونية للعنف ضد النساء • إنشاء بروتوكولات القانونية، كما وكيفا، بخصوص ظاهرة العنف ضد النساء	• الجهات المساهمة • الوزارة الأولى • البرلمان • وزارة العدل • الوزارة المكلفة بالوضائع المرأة ورعاية الأسرة والمطلولة وإدماج التعاليم • وزارة حقوق الإنسان الشركاء • عالم القانون • المنظمات غير الحكومية • مراكز الاستماع للإبلاغ

4.5. عرض المجال الرابع ، التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالتربية والتوعية والتواصل الاجتماعي لمحاربة العنف ضد النساء

يتمحور هذا المجال حول 22 تدبيراً ، من بينها أربعة تدابير فقط تم اعتبارها ذات أولوية قصوى وهي التدابير 32-33-14-12.

هذه التدابير الأربعة ذات الأولوية القصوى تستجيب للحاجيات الخصوصية المرتبطة بالتربية والتوعية والتواصل الاجتماعي في مجال محاربة العنف ضد النساء، ويمكننا تلخيصها كالآتي:

- تكثيف وعي عموم الناس بخطورة مشكل العنف ضد النساء؛
- تقوية تربية الصغار من الشباب فيما يخص التمثلات والتصورات الإيجابية لأدوار المرأة ووضعها؛
- دعم برامج الإعلام ومحو الأمية والتكوين المهني لفائدة النساء من أجل تنمية استقلالتهن وقدراتهن الشخصية؛

- التبعة المستمرة من أجل محاربة العنف ضد النساء باعتباره عائقاً يحول دون التنمية المستدامة لاجتماعنا.

سلسلة الأجزاء وشبكة التخطيط

رقم من ١ - ٢٩	العدد	الأهداف	مراحل التطبيق	تدعيم الأجزاء ووسائلها	المداخلون / الشركاء
29	(32)	• محاربة واستئصال جميع أشكال العنف ضد النساء بما فيها الأشكال التمييزية. • ضمان حق التزوج والشاركة دون أي قيود. • للنساء باعتبارهن مواطنات كاملات في جميع المجالات والفرص العمومية. • إعداد خطة تواصل إعلامي مستمر للتوعية (الشرطة والفرقة وغيرها من الوسائل). • الاحتفال باليوم العالمي لمحاربة العنف ضد النساء (25 نوفمبر). • معالجة الأنشطة الثقافية المتمحورة حول موضوع محاربة العنف ضد النساء. • تنظيم حملات توعية للتوعية والتربية على احترام سلامة النساء الجسدية والعنصرية في الأماكن العمومية.	على المدى القصير	• إنجاز دراسات وأبحاث ميدانية حول مدى انتشار أشكال العنف الفيزيائية على البز بن الحسنين والتمسك بالفرصات العمومية. • وضع إجراءات ولوح تبني على المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالمصالح العمومية من صحة وتربية وقضاء... تكون ملائمة لحاجيات الفتيات والنساء. • اتخاذ إجراءات للتعبير الاجتماعي من أجل تحسين ظروف عمل النساء وتوظيفهن في المؤسسات العمومية. • اتخاذ إجراءات لمحاربة التحرش الجنسي في المؤسسات العمومية. • نشر دوريات الإعلام والتوعية. • تنظيم ندوات للتكوين التوعوي والتجسيسي في مجال محاربة العنف ضد النساء لفائدة مهنيي الطب أعضاء وكمصون وأهوان مصحوبون... ومهنيي القضاء (أهوان الشرطة والحامون والقضاة...) وموظفي التربية الوطنية (المدرسون والمفتشون والمدرسون والأهوان الإداريون). • إحداث لجنة للتنسيق والإشراف.	• الجهات المسؤولة • وزارة الوطنية العمومية • الوزارة المكلفة بالقطاع • وزارة ورعاية الأسرة والشؤون والاندماج الثقافي • وزارة الاتصال • وزارة العدل • وزارة الداخلية • وزارة التربية الوطنية • وزارة الصحة • وزارة حقوق الإنسان • مؤسسات عمومية أخرى • شركاء • السلطات غير الحكومية • الشبيقة في مجال محاربة العنف ضد النساء والدفاع عن حقوق النساء والنساء الناشطات • وسائل الإعلام • الهيئات الدولية

سلسل الأبراء وشبكة التخطيط

رقم سلسلة	الهدف	الاهداف	مواضع تنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	المتدخلون/الشركاء
30	(33) التحسيس بواسطة الشهادات المباشرة. للنساء ضحايا العنف من الرجال بما فيهم من كانت لهم نواحيات عائلية. وذلك في قضايا النواحيات	- استعمال الشكوى كحيات ووسائل الإعلام والنواحيات الحديثة (الأنترنت وتلفزة و...) للتوعية الجماهيرية المعلقة بظاهرة العنف ضد النساء - إشراك وسائل الإعلام الجماهيري في محاربة العنف ضد النساء وتحسيسها بمسؤولياتها - وضع الوثائق والعلوم والعلاقات الإحصائية ومن إشارة الجميع للتعريف بظاهرة العنف ضد النساء ومحاربتها - العمل على التحسيس في مختلف قضايا النواحيات من خلال الشهادات المباشرة والخبرة من أجل فهم أحسن لظاهرة العنف ضد النساء ومحاربة هذه الآفة الاجتماعية	على المدى القصير	- التصور والنشر المستمر للأفلام ولتعليمات وأشرطة ولثانية وسامع تلفزة وإذاعة تعتمد شهادات حية للنساء ضحايا العنف وللجدا الذين لمت توطينهم والأشخاص الآخرين في مجال محاربة العنف ضد النساء - إشراك وسائل الإعلام الأخرى كالصحافة الالكترونية - إنشاء موقع على شبكة الأنترنت للإعلام والنواحيات ومحاربة العنف ضد النساء - تصور وتنفيذ مشروع محاربة العنف الإعلامي ضد النساء وحذف القنوات الجماهيرية التي تبين النساء في أوضاع دولية وتكرس هذا الوضع - إحداث لجنة للتتبع والإشراف - العمل على التحديد والتعيين النواحيات لتوثيق والعلاقات المتعلقة بتتبع ونشر المعلومات حول تطور ظاهرة العنف ضد النساء	- الجهات المسؤولة - وزارة الاتصال - قوات التلفزة - قوات الإذاعة - الشركاء - الوزارة الكتلة بأوضاع - الزرة ورعاية الأسرة - والطفولة وإدماج المتأخرين - السلطات غير الحكومية - الشبكة في مجال محاربة - العنف ضد النساء - الصحافة الالكترونية

رقم سلسلة	مختصر	الأهداف	مراحل تنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	المستهدفون/ المسترشدون
31	(14) تربية النساء على عدم الخشوع للعنف وعلى احترام ذواتهن والدفاع عن حقوقهن	- القضاء على العنف المتجسّر في الثقافة والذي يستمر عبر القرون ويرتكز على التمييز الفاصل بالوضع التدريجي للمرأة - تنمية العلاقات الاجتماعية والأسرية بما يكفل تقليص العنف ضد النساء والفتيات في نهاية المطاف - مكافحة العنف بتشجيع النساء على معرفة حقوقهن - وضع برامج تربية وتكوينية تستهدف النساء لتشجيعهن على كسر جدار الصمت ومكافحة العنف تجاههن	على المدن الريفية	- إدماج إشكالية محاربة العنف ضد النساء في برامج محو الأمية الوطنية والتكوين المهني والتخطيط العائلي الموجهة للنساء - تنظيم ومطابقة دروس محو الأمية القانونية للمائدة النساء - إعداد ونشر أنشطة اجتماعية وثقافية مختلفة ودعم انتشارها عبر مختلف قنوات الإعلام والتواصل بما فيها القنوات التقليدية، في الشارع الحضري والقرية لتكسب النساء الاجتماعي بوضعية المرأة محاربة العنف ضد النساء - إدماج إشكالية محاربة العنف ضد النساء في المشاريع الوطنية الواسعة النطاق الهادفة إلى محاربة الفقر وتنمية الأقاليم الشمالية وغربها - إحداث بنيات لتقديم المشورة والدعم والمساعدة للأسرة باعتبارها المؤسسة الاجتماعية الجوهرية، وذلك لمسايرة ضرورات التغيرات الاجتماعية لإعادة هيكلة العلاقات الأسرية، وبالتالي العلاقات الاجتماعية على نحو يحد من جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال في اتجاه القضاء عليه - هيكلة الوسط المدرسي والتعليمي ووضع برامج تربية وتكوينية لتكسب النساء الاجتماعي بالمرأة ومحاربة العنف ضد النساء	المستهدفون - الوزارة المكلفة بالوضع المرأة - ورعاية الأسرة والطفولة - وإدماج المتعاقبين - وزارة التشغيل والتكوين المهني والتنمية الاجتماعية والشباب مستشركون - وزارة التعليم - وزارة الصحة - وزارة الاتصال - وزارة العدل - وزارة الطاقة - الهيئات غير الحكومية - المنشآت في حقل محاربة العنف ضد النساء وغيره من المجالات

رقم عن - ٣٠	التدريس	الأهداف	مداخل التدريس	تدريس الأجزاء ومداخلها	المتدخلون / الشركاء
32	(12) النهوض بثقافة حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين من خلال الكتب المدرسية وبرامج التربية والتكوين.	• استهداف فئات الشباب لتربية ثقافة حقوق الإنسان وتعزيزها • حذف جميع القوالب المخالفة التي تقدم النساء في وضعية دونية من البرامج التعليمية والدعائم التربوية • إعداد برامج ودعائم تربوية مخصصة للمدرّيس المتدرب لحقوق الإنسان.	أعلى المدين القصير	• توليد مشاريع وبرامج النهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل الرؤسات المدرسية • إخراج مادة حقوق الإنسان في برامج التكوين الأولي والمستمر الخاص بالمدرسين والتدريسين والوطنيين السوكونيين عن مختلف مستويات نظام التربية والتكوين • إدماج إشكالية محاربة العنف ضد النساء والحق في احترام السلامة الجنسية والنسبة للنساء وتعزيز العلاقات الاجتماعية والأسرية السوية على السلم في البرامج والأدوات التربوية الخاصة بالتعليم والتربية المتقدمة لحقوق الإنسان في مختلف مستويات نظام التعليم والتكوين • إنتاج كتب مدرسية ووسائل سمعية بصرية وإعلامية... للنهوض بالحقوق الشخصية والمساواة بين الجنسين • إحداث لجنة للإشراف والمتابعة.	المسؤولون • وزارة التربية الوطنية • وزارة حقوق الإنسان • الوزارة المكلفة بأوضاع التراث ورعاية الأسرة والثقافة والإدماج التعاوني الشركاء • المنظمات غير الحكومية النشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان والمنظمات الدولية

5.5. عرض المجال الخامس، التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالبحث عن الشراكات وتنميتها

يتكون هذا المجال من 11 تدبيراً استراتيجياً، بما فيها تدبيران يكتسيان أولوية قصوى، ألا وهما التدبيران 100 و 92، ويتعلقان بالبحث عن الشراكة وتنميتها.

تكتسي محاربة العنف ضد النساء فعلاً صيغة متعددة الأبعاد والقطاعات، مما يستوجب:

- إحداث آليات للتكفل بالنساء ضحايا العنف؛
- البحث والتفكير العميق في إشكالية العنف؛
- تنسيق المبادرات والتشاور فيما يخص التدخلات.

انطلاقاً مما يلي :

- معرفة الظاهرة بعمق؛
- ضبط جميع المعطيات العلمية وتحيينها؛
- الاعتراف بالدور المتزايد للمجتمع المدني؛
- إنشاء شراكات وظيفية وأدوات تعاقدية مرنة وملائمة.

2.6.5 مسلسل الأجراء وشبكات التشبيط

رقم سلسلة	معايير	الأهداف	مواضع سلسلة	معايير سلسلة
33	إعداد دليل للإعلام والتوجيه (مجموعة من النصوص القانونية لحماية الضحايا وقليل بالتعاون التي يمكن التوجه إليها عند الحاجة)	• وضع آليات لبيات الاستقبال والتوجيه والتكفل القانوني بالنساء ضحايا العنف • تسهيل حصول النساء ضحايا العنف على المعلومات في المجال القانوني • العمل على تحقيق النشر على نطاق واسع، بفضل الدليل، النصوص المتعلقة باللجوء إلى القضاء وحماية النساء ضحايا العنف، وكذا العائدين وغيرهن من المعلومات المفيدة	على مستوى النساء	• دراسة وإحصاء النصوص والمعلومات الأخرى المفيدة المتاحة للنشر في الدليل • دراسة محتوى الدليل وشكله حسب ملمح النساء المستهدفات • طبع الدليل ونشره على نطاق واسع لدى مختلف الممارسين في مجال محاربة العنف ضد النساء • مشروع التجديد والتحديث الدوري للمعلومات المنشورة في الدليل
34	إعداد استرجعية عمل للتكفل بالنساء ضحايا العنف بتسليم بين وزارة العدل والمؤسسات غير الحكومية الشبكية في حمل محاربة العنف ضد النساء	• الاعتراف بعمل وإسهامات القطاع الجمعي وتنميتها في حل المشاكل الاجتماعية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية • توطيد التعاون بين الهيئات الحكومية وغير الحكومية • فتح مجال وزارة العدل على القضاء الجمعي • إعداد إطار للتشراكة الوطنية من أجل تدعيمات منسقة لدى ضحايا العنف : وزارة العدل / المؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء	على مستوى النساء	• منح المنظمات غير الحكومية الشبكية في ميدان محاربة العنف ضد النساء والاعتراف لها بصفة الشبكية العامة الحق في المطالبة بالحق في التنمية من أجل دعم متزايد للقاتلة النساء ضحايا العنف • إعداد استرجعية للتدخلات المنسقة والتشاركية بين وزارة العدل والمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء • وضع التدابير شراكة وطنية (الصياغة والترويج) لتنظيم التدخل والتكفل المتسق بالنساء ضحايا العنف فيما بين وزارة العدل والمؤسسات غير الحكومية العاملة في مجال محاربة العنف ضد النساء

6.5. عرض المجال السادس: التدابير الاستراتيجية المتعلقة بتكوين الموارد البشرية وتنميتها

يتكون هذا المجال من 8 تدابير استراتيجية، غير أنه تم تحديد تدبير واحد فقط من بينها باعتبارها يمكنسي أولوية جوهرية، وهو رقم 36 المتعلق بالتكوين وتأنيث مراكز الشرطة...

وبين أن تكوين الموارد البشرية وتنميتها مجال مركزي.

من خلال تحليل توقع المجال بالمقارنة بالمجالات الأخرى لمحاربة العنف ضد النساء، وبأغلبية التدابير الخامسة ذات الأولوية القصوى، يمكننا ملاحظة ما يلي :

- تبين من جديد أن التكوين يشكل إجراء هاماً لمصاحبة التدابير الأخرى وأجرائها؛
- نشر الموارد البشرية أمر ضروري لسد العجز الحالي الحاصل في عدد الموظفين المشتغلين في ميدان محاربة العنف ضد النساء؛
- لا بد من تنمية الكفاءات العاملة والمتخصصة لإحداث آليات لدى مختلف الهيئات المشتغلة في مجال محاربة العنف ضد النساء.

رقم ش.ب.	التدابير	الأهداف	مراحل تنفيذ	تدابير الأجزاء ووسائلها	المتدخلون / الشركاء
35	(35) دعم فعالية أجهزة القضائي بتوفير التكوين الأولي والمستمر لأعوان الأمن الوطني لتمكينهم من توفير استقبال ومعالجة فعالين حالات العنف ضد النساء.	• جعل تدخل أعوان الأمن الوطني في مجال محاربة العنف ضد النساء تدخلًا احترافيًا. • إعداد استراتيجيات وبرامج للتكوين العام والمتخصص للعائلة أعوان الأمن الوطني من أجل الفعالية في مجال محاربة العنف ضد النساء. • العمل على إحداث آليات التدخل لتحقيق تعاون بين الممارسات والتعبئة الفعالة لختلف أعوان الأمن الوطني بالتشاور مع المتدخلين الأخرين في مجال محاربة العنف ضد النساء.	على المدى القصير	• إعادة توزيع موارد الأمن الوطني البشرية وفق معيار تلبية الأعوان الإناث. • إخراج وحدات التكوين المتعلقة بمحاربة العنف ضد النساء في برامج التكوين الأولي والمستمر لأعوان الأمن الوطني. • تصور وتطبيق استراتيجية تكوين التكوينين. • تصور وحدات تكوين خاصة ومتخصصة في مجال الاستقبال والمعالجة النوعية لحالات وملفات النساء ضحايا العنف. • إعداد أدوات ومساند نموذجية للتدخل. • إعداد واكتساب آليات التنسيق والعمل بالشراكة مع مختلف الهيئات والأطراف المعنية من أجل تدخلات سريعة وتكاملات مستعجلة بحالات النساء ضحايا العنف.	المسؤولون • وزارة العدل • الوزارة المكلفة بالوضع المرأة ورعاية الأسرة والطفولة والدمج الثقافي • وزارة حقوق الإنسان • إدارة الأمن الوطني والدرك الملكي الشركاء • المنظمات غير الحكومية الشبيبة في حقل محاربة العنف ضد النساء

7.5. عرض المجال السابع ، التدابير الاستراتيجية المتعلقة بالسياسة العامة لمحاربة العنف ضد النساء

يتكون هذا المجال من 11 تدبيراً، بما فيها تدبيران يكتسيان أولوية قصوى وهما التدبيران 11 و14. ويرتبط الأول ذي الصلة الخاصة بمجانية العلاج لفائدة النساء ضحايا العنف؛ فيما يرتبط الثاني الذي يكتسي صبغة عامة باعتبار العنف بمثابة انتهاك لحقوق الإنسان.

وعلى العموم، يستلزم استتصال ظاهرة العنف ضد النساء تطبيق سياسات وطنية واضحة يتمثل هدفها الأساسي في تمكين النساء من حقوقهن الإنسانية و ضمانها من خلال تعزيز أدوارهن الاجتماعية عبر التقليل من اللامساواة بين الجنسين والتهوض بسلطتهن الاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

وتهم تدابير الأجراء أساساً أنشطة الترافع والضغط لدى الزعماء المقررين على كافة المستويات لتوجيه النقاش الوطني حول وضعية المرأة وجعلهم أكثر وعياً بخطورة بعض المشاكل التي تعاني منها المرأة، بما فيها مشكل العنف ضدها، وبالتأكيد التأثير على قراراتهم والشروع في تطبيق التوجيهات الحكومية الرامية إلى الإدماج الفعلي للنساء في التنمية.

ممثل الأبرياء وشبكات التخطيط

رقم المرحلة	التدابير	الأهداف	نواحي التطبيق	تدابير الأبرياء ووسائلها	المشتغلون / الشركاء
36	(11)	• اعتماد مبدأ حرية العلاج الطبي في حالات النساء ضحايا العنف. • اعتماد حرية العلاج الطبي لكافة النساء ضحايا العنف بغاية تدوير وفائي ووسيلة لتدوير العنف ضد النساء لاستئصاله في أسر الضالين. • الانضمام بحالات النساء ضحايا العنف الكوفاي قد عاجل من آثار العنف على صحتهم لأصابع مائبة. • تشخيص كلغة العنف وأثره على الصحة العمومية، من حيث المظهر الكارثي والشرية على حد سواء.	على المدى القصير	• التوقيع لدى صانعي القرار. • دراسة المقارن وتبني مشروع حرية العلامات الشبية لكافة النساء ضحايا العنف. • وضع إطار زمني لإشراك هذه العناصر المعتمد الطبي والتأمين ودمجهم مع وسائل الأبرياء.	الهيئات المسؤولة • وزارة الصحة • وزارة التشغيل والتكوين المهني • الوزارة الاقتصادية والتشغيل • الوزارة المكلفة بالمرافق العامة الشركاء • هيئات المعتمد الطبي والتأمين • السلطات غير الحكومية الشبيقة في مجال حرية العنف ضد النساء
37	(14)	• اعتماد كون حقوق الإنسان يعني حماية الحقوق الإنسانية وأمن الشخص والمخفي في الحياة وفي السلامة الجنسية والجنسية وحرية التحول والمخفي في المشاركة في الشؤون العامة. • اعتماد أن دور في إعلان الأمم المتحدة حول القضاء على العنف ضد النساء (1993) أي أن العنف الجنسي على الاختلاف الجنسي بجميع أشكاله يشكل أكثر عائق بحول كونهم في حقوق المرأة وبالتالي دولة القانون أيضا. • اعتماد أن مسلسل العنف ضد المرأة هو انتهاك أخلاقي لا يمكن أن يتحقق بدون مصادرة المرأة حرية العنف ضد النساء. • التوقيع بالهكومة إلى تعهد السياسات الرسمية لإدماج المرأة في التنمية.	على المدى القصير	• تعديل المعاهدات الدولية التي صادت لثوب عليها. • تطبيق التدابير والإجراءات لتكافة حالات حرية العنف ضد النساء. • دعم النشطاء والترويج للشرطة وتأمين التوعية بتكافة ما يخص المرأة ورعاية الأسرة والمساواة وإدماج التدابير. • توطيد المشروع الاجتماعي والتوعية بهدف إدماج قضايا النوع وتفعيل النساء وتحليل المساءلة. • تقديم الدعم الفني والتأهيل للهيئات غير الحكومية الشبيقة في مجال حرية العنف ضد النساء والدفاع عن حقوق الإنسان. • إنشاء مرمم من حقوق الإنسان. • تنظيم حملات التوعية والهدنة المستمرة على مستوى الأحزاب السياسية والنشطاء والهيئات غير الحكومية الشبيقة في مجال حرية العنف ضد النساء والدفاع عن حقوق الإنسان.	الهيئات المسؤولة • الوزارة الأولى • النشطاء • وزارة حقوق الإنسان • الوزارة المكلفة بالمرافق العامة الشركاء • وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية • وزارة الشؤون الاجتماعية • وزارة العدل • وزارة الداخلية • الأحزاب السياسية • النشطاء غير الحكومية الشبيقة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان • السلطات والهيئات الدولية

- بنخوبا دامية، جريمة الاغتصاب بالمغرب، دراسة في ملفات المحاكم، سلسلة لكسر الصمت، دار النشر الفنك سنة 2000
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان: العنف ضد النساء، أية حماية ؟ يناير 1995
- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، مدونة الأحوال الشخصية، أي تغيير ؟ يونيو 1993
- أليسا دلتافو، العنف العائلي، ترجمة نوال لايقة، دار الثقافة والنشر، سوريا 1999
- سوزان وليامر بالاشترالد مع جانيث سيد وأدلينا مولو، دليل أو كسفام للتدريب على الجندر ترجمة معين الإمام، دار الثقافة والنشر، سوريا 2000
- جريدة : روابط، العنف ضد النساء، إنهاء الحصانة إزاء العنف الجنسي، آذار/مارس 1999.
- Ministère Chargé de la Condition de la Femme, de la Protection de la Famille et de l'intégration des handicapés, 2001, Etude sur la politique familiale, Rabat;
- Secrétariat d'état Chargé de la Protection Sociale, de la Famille et de l'enfance, 2000, Projet-Cadre, Genre et Développement, en coopération avec le PNUD, UNIFEM, FNUAP;
- Secrétariat d'état Chargé de la Protection Sociale, de la Famille et de l'enfance, Mars / Avril 2000, Femmes Arabes et Africaines face aux défis du XXI^{ème} siècle, Maroc;
- Secrétariat d'état Chargé de la Protection Sociale, de la Famille et de l'Enfance, Mars 1999, Plan d'Action National pour l'intégration de la Femme au Développement, Rabat
- Secrétariat d'état Chargé de la Protection Sociale, de la Famille et de l'Enfance, Nov. / Déc. 1998 Compagne Nationales de Sensibilisation à la Lutte Contre la Violence à l'égard des Femmes, Rabat;
- Secrétariat d'état Chargé de la Protection Sociale, de la Famille et de l'enfance, Nov./ Déc. 1998, Revue de Presse Relative à la Compagne Nationale de Lutte Contre la Violence à l'égard des Femmes Rabat;
- Association Marocaine pour les Droits des Femmes, 2001, Le Harcèlement sexuel, un crime, Edition Ennajah, Eljadida;
- Association Marocaine pour les Droits des Femmes, 2000, La réalité des Droits des Femmes au Maroc, coopération Fondation Friedrich;
- Collectif, Mernissi F., 1993, Femmes et Violences, Editions PUMAG;
- Louahila S., 1998, Consultation des Victimes, Institut Médicolégal, Casablanca;
- ONUSIDA/ UNIFEM, Madhu bala nath, Genre, VIH et droits humains, Manuel de formation;

- Banque Mondiale, Lori L.Heise en collaboration avec J. Pitanguy et A.Germain, la violence à l'égard des femmes, D. de Travail;
- International Conférence,2000, Violence in the Family, Plan of action for the 21St century;
- FNUAP, Emancipation des femmes et santé en matière de reproduction;
- FNUAP, Etat de la population mondiale 1999, Rapport Annuel;
- FNUAP, L'état de la population mondiale 2000, Rapport de Synthèse;
- FNUAP, 1999, La transition, santé sexuelle et Droits des Jeunes en matière de santé reproductible, New York;
- Fédération internationale pour la Planification Familiale, Nov. 1998 La violence contre les femmes: un obstacle à la santé sexuelle et Reproductive;
- Secrétariat à la condition féminine, Mai 2000, La Violence Faite aux Femmes les agressions sexuelles, Québec;
- UNIFEM, 2000, With An End In Sigh, Stratégie From The Unifem Trust Fund To Eliminate Violence Against Women, New York;
- UNIFEM, 2000, le progrès des femmes a travers le monde, New York;
- UNIFEM, 1999, Action pour la promotion de la femme et l'équité entre les sexes, Rapport Annuel;
- UNIFEM, juillet 1998; Violences faites aux femmes, l'Etat DE Droit;
- World Health Organisation, 1999, Summary of International and Regional Human Rights: Texts Relevant to the Prevention and Redress of Violence Against Women ;
- World Health Organisation, 1999, Annotated bibliograph on violence against women: a health and human rights concern;

الطبع والتصنيف

Axions Communication

الهاتف والفاكس : 037 72 09 44

رقم الإبداع القانوني : 0044/2003

طبعة 2003

31، شارع الأبطال - أكدال 10000 ص.ب. 8101 أ.م - الرباط
الهاتف : 37 77 16 86 (212) الفاكس : 37 68 12 30 (212)

الطبعة الثانية